

تقرير حقوقي |

قضايا الأرض

قراءة تحليلية في وقائع القبض والاحتجاز والتحقيق والمحاكمة

لمتظاهري إبريل ٢٠١٦

المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

تقرير حقوقى عن قضايا الأرض
(تيران وصنافير مصرية)

قراءة تحليلية في وقائع القبض والاحتجاز والتحقيق والمحاكمة لمتظاهري
أبريل 2016

قضايا الأرض: أبريل 2016... تظاهرات "تيران وصنافير مصرية"

فريق الكتابة

سامح سمير، محمود بلال، محمد عيسى الصروي

إعداد تقارير القضايا بالمحافظات

أحمد رزق، أحمد عزت، أبو الحسن بشير، رامي عيد، زياد بكري، محمد عز
الرجال، محمد عواد، محمود عبد الجواد، وائل غالي

تحرير

منة عمر

مراجعة لغوية

ايمن عبد المعطي

تصميم

أميرة حسين

تمهيد

في هذه الأيام تحل الذكرى الأولى لتوقيع اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية، والتي تم توقيعها في أبريل 2016 وكادت أن تتسبب في خروج جزيرتي تيران وصنافير من الأراضي المصرية، وضمهما إلى الأراضي السعودية. وقد نتج عن الإعلان عن هذه الاتفاقية تظاهرات في عدة محافظات مصرية في يومى 15، 25 أبريل 2016، مما نتج عنه حملات قبض واحتجاز واسعة على الشابات والشباب من المتظاهرين أو الداعين للتظاهرات أو الرافضين للاتفاقية، والمدافعين عن مصرية الجزيرتين.

وبهدف توثيق هذه التظاهرات، ومناقشة وتحليل التعامل الأمني والقضائي مع التظاهر بشكل عام، ومع التظاهر في هذه القضية بشكل خاص، يصدر المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية هذا التقرير سعياً لتوثيق هذا الحراك الهام، كما أن هذه القضايا تعد نموذجاً مهماً لمراقبة، وتحليل أداء الشرطة، والنيابة العامة والقضاء في التعامل مع قضايا التظاهر، ومع المعارضين للنظام الحاكم أو سياساتها.

حيث يعتمد هذا التقرير على رصد عدد (24 قضية) في محافظات (القاهرة الكبرى، الاسكندرية، أسوان، بورسعيد، الدقهلية، الشرقية، الغربية، أسيوط، سوهاج، البحر الأحمر، الأقصر، دمياط)، شملت (432 مواطنة ومواطن) تم القبض عليهم في هذه القضايا، أحيل منهم للمحاكمة (290 مواطن ومواطنة)، وتم حفظ تحقيقات وانتظار التصرف فيها حتى اليوم ل (142 مواطنة ومواطن). هذا وقد نظرت قضايا أمام محاكم الدرجة الأولى قدم للمحاكمة فيها (290 مواطن ومواطنة)، وصدرت أحكام بإدانة ل (191 مواطن ومواطنة)، منهم أحكام ببراءة (98)، وتم إحالة حدث لمحكمة الأحداث.

وتم الاستئناف على هذه الأحكام من النيابة ومن بعض المواطنين والمواطنات، حيث نظرت محاكم الاستئناف قضايا لعدد (94 مواطنة ومواطن)، وصدرت أحكام ببراءة (38) منهم، في حين صدرت أحكام بإدانة (56) منهم (47) غرامات تم سدادها، و(9) حبس مازال أمامهم معارضة استئنافية ستنظر يوم 13 ابريل 2017 بمدينة دمياط .

مقدمة

خلفية الأحداث:

في 9 أبريل 2016، أعلن مجلس الوزراء على موقعه الرسمي¹ التوقيع على عدد من الاتفاقيات مع المملكة العربية السعودية، أثناء زيارة الملك سلمان بن عبد العزيز إلى مصر، من ضمنها اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين مصر والسعودية والتي ترتب عليها خروج جزيرتي تيران و صنافير من الحدود المصرية وضمهما إلى الحدود السعودية.

وأدى هذا الإعلان إلى غضب شعبي كبير، لمكانة الأرض عند المصريين، خصوصا أن الجزيرتين تعتبران جزءا من سيناء التي حارب المصريون من أجل تحريرها من احتلال الكيان الصهيوني، كما أن الجزيرتين لهما أهمية استراتيجية كبيرة لوقوعهما بمدخل خليج العقبة ومن يسيطر عليهما يمكنه التحكم في الملاحة بالخليج. وبدأت الحكومة المصرية ووسائل الإعلام المؤيدة لها في ترويج فكرة أن الجزيرتين في الأصل تابعتان للمملكة السعودية، وأن مصر كانت تمارس عليهما حقوق الإدارة فقط منذ عام 1950 للحفاظ عليهما من احتلال الكيان الصهيوني. بالإضافة إلى ترويج الحكومة أن تعيين الحدود البحرية بين البلدين تم بناء على تقرير لجنة تعمل منذ أكثر من 10 سنوات لتعيين هذه الحدود. وعلى الجانب الآخر بدأ المعارضون للاتفاقية بتنفيذ إدعاءات الحكومة عبر وسائل التواصل الاجتماعي بنشر وثائق تاريخية تؤكد تبعية الجزيرتين لمصر من قبل عام 1950، والتأكيد على أهميتهما الاستراتيجية لمصر، وبيان تبعات خروجهما من الإقليم المصري على الأمن القومي المصري، وتحول مضيق تيران إلى ممر ملاحي دولي مما يسمح بمرور السفن الإسرائيلية بحرية، ويمنع مصر من السيطرة على حركة الملاحة فيه.

وأدى الإعلان المفاجئ عن الاتفاقية إلى موجة غضب في الشارع المصري خاصة أن موقف الحكومة المروج لملكية المملكة السعودية للجزيرتين يعد سابقة غريبة واستثنائية بأن تدافع حكومة دولة عن ملكية دولة أخرى لأراضيها التي ترفع عليها علمها والتي خاضت الحروب من أجلها، مما نتج عنه خروج بعض المعارضين للاتفاقية بطريقة عفوية للإعتراض عليها بأعداد بسيطة حاملين لافتات، ثم تم التنظيم والدعوة إلى تظاهرات للإعتراض على "التنازل عن جزيرتي تيران و صنافير" يوم 15 أبريل 2016، تحت اسم "جمعة الأرض"، كما تمت الدعوة إلى تظاهرة أخرى يوم 25 أبريل تزامنا مع ذكرى تحرير سيناء.

ففي القاهرة، اجتمع المتظاهرون المعتارضون، يوم 15 أبريل، أمام نقابة الصحفيين في شارع عبد الخالق ثروت. كما خرجت عدة تظاهرات في محافظات الجمهورية، نذكر منها على سبيل المثال، التظاهرات في محافظات ومدن (الجيزة، والسويس، وبورسعيد، والإسكندرية، والزقازيق، وسوهاج، والأقصر، والغردقة والغربية).

¹راجع الخبر المنشور على موقع رئاسة مجلس الوزراء:

<http://www.cabinet.gov.eg/Media/NewsDetails.aspx?id=28386>

حيث قامت الشرطة بفض تظاهرة الجيزة بالقوة، فانضم متظاهرو الجيزة إلى تظاهرة نقابة الصحفيين، والتي استمرت حتى الساعة السابعة مساءً، وبعد أن قام المتظاهرون بفض تظاهرتهم دون أية اشتباكات مع الشرطة، فوجئوا بقوات الشرطة تطارد المتظاهرين في الشوارع الجانبية بمحيط النقابة وقت انصرافهم وتلقي الغاز المسيل للدموع عليهم، فضلاً عن القبض على أكثر من 100 شخص من محيط نقابة الصحفيين وشوارع وسط البلد، وتم احتجازهم بقسم عابدين، كما أُلقي القبض على متظاهرين في محافظات أخرى مثل الجيزة، والإسكندرية والمنصورة وسوهاج والسويس والأقصر والغردقة.

بعد هذه التظاهرات، شنت قوات الشرطة حملة في القاهرة، وبعض المحافظات مثل (الجيزة والزقازيق والإسكندرية والقليوبية) للقبض على عدد من النشطاء الداعين لتظاهرات 25 أبريل، فداهمت قوات الشرطة، المرتدية لأزياء المدنية في أغلب الأحيان، عدداً من البيوت حيث قامت بتفتيشها واصطحاب عدد من متعلقات المتهمين دون إبراز أي أدون بالتفتيش من النيابة العامة حسبما روى المقبوض عليهم ممن تم اقتحام بيوتهم.

وقامت الشرطة مساء يوم 21 أبريل بمداهمة مقهى "الفلاح" ومقهى "غزال" بوسط القاهرة، وألقت القبض عشوائياً على عدد من المتواجدين فيهما، وتم اقتيادهم إلى مكان لم يُعرف في حينه.

وفي 25 أبريل 2016، الموافق لذكرى تحرير سيناء، أغلقت قوات الشرطة المصرية الطرق المؤدية لميدان التحرير، ونقابة الصحفيين أمام المعارضين للاتفاقية، وفتحتها فقط أمام المواطنين المؤيدين للنظام، ورافعي أعلام المملكة العربية السعودية، وعلى أثر ذلك، حاول المتظاهرون التجمع في عدد من شوارع وسط القاهرة دون جدوى، حيث أُغلق الأمن كل شوارع المنطقة، وأحاط بالنقابات، وشن حملة لتفتيش المارة بالشوارع، وتفتيش ركاب مترو الأنفاق، وتفتيش هواتفهم المحمولة مع القبض على المشتبه في نيتهم للتظاهر.

كما تجمع عدد من المتظاهرين في صباح ذات اليوم بمنطقة ناهيا ببولاق الدكرور، وقامت الشرطة بتفريقهم باستخدام قنابل الغاز المسيلة للدموع، وألقي القبض على عدد منهم بواسطة رجال يرتدون أزياء مدنية. وبعد ذلك، تجمع متظاهرو القاهرة والجيزة بمنطقة الدقي؛ مما أسفر عن القبض عشوائياً على عدد كبير من المتظاهرين والصحفيين ومراسلي القنوات الفضائية والمارين في ميدان المساحة وشارع التحرير، واحتجازهم في أقسام الدقي والعجوزة وبولاق الدكرور ومعسكرات الأمن بالقاهرة.

بالإضافة إلى ذلك، قامت قوات الشرطة بالقبض على المواطنين الذين حاولوا التظاهر في هذا اليوم في محافظات أخرى مثل الإسكندرية، وأسوان، وبورسعيد ودمياط.

وبسبب تظاهرات 25 أبريل، أكملت القوات الأمنية حملتها الأمنية للقبض على عدد آخر من المواطنين اعتبرتهم "محرزين" على التظاهر و"مروجين" لـ"أخبار كاذبة". وفي سابقة تعد الأولى

من نوعها، تم اقتحام مبنى نقابة الصحفيين وإلقاء القبض على الصحفيين محمود السقا وعمرو بدر إبان اعتصامهما في مبنى النقابة.

وقد أدت كل هذه الإجراءات إلى زيادة حدة الانتقادات الموجهة للسلطة بسبب التنازل عن الأراضي المصرية وحبس المدافعين عنها، بل والتنكيل بهم في أماكن الاحتجاز، وتغول السلطة الأمنية على سلطة النيابة العامة.

وقد أطلق الشباب على القضايا مصطلح "قضايا الأرض"، وذلك لأنه، وإن كانت معظمها تتعلق بحق التظاهر، إلا أن ما يميزها ويجمعها هو الدفاع عن الأرض المصرية. وفي هذا التقرير، نتناول هذه القضايا، في محاولة لتأريخ هذا الحدث من الناحيتين القانونية والحقوقية، وذلك من خلال تفصيل الإجراءات المتبعة في القبض على المتهمين، وطريقة احتجازهم، ثم تعامل النيابة العامة أثناء التحقيقات، وكذلك تعامل المحاكم المختلفة أثناء نظر القضايا، ثم محاولة تحليل الأحكام الصادرة.

كما أن تفصيل الإجراءات في مراحلها الثلاث من قبض وتحقيق ومحاكمة، يقدم لنا بصورة حية لتطبيق لقانون التظاهر، ويكشف عواربه، كما يدل على هذا التطبيق على عدم دستورية القانون من خلال تقييده التام لحق التظاهر وليس تنظيمه وذلك على النحو الذي سنلاحظه من خلال قراءتنا لمختلف المراحل التي مرت بها هذه القضايا.

وعلى جانب آخر، لا يمكن إغفال أن الدفاع عن الأرض المصرية لم يتوقف عند استخدام حق التظاهر للتعبير عن ذلك، بل امتد لأبعد من هذا، حيث تشكلت تنسيقية بين الأحزاب والقوى الاجتماعية والسياسية تحت اسم "مصر مش للبيع" لتنسيق فعاليات مواجهة تلك الاتفاقية ودعم المقبوض عليهم في تظاهرات الأرض. كما استخدم عدد من المحامين حقهم في التقاضي، للإعتراض على هذه الاتفاقية. فتم رفع أول دعوتين أمام القضاء الإداري من المحامين علي أيوب وخالد علي، بتاريخ 10-4-2016، ضد كل من رئيس الجمهورية، ورئيس الوزراء، ورئيس مجلس الشعب، طعنا على توقيع الحكومة على اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية فيما تضمنته من تنازل مصر عن الجزيرتين للسعودية. وبعدها، تم رفع أكثر من 7 قضايا جديدة من محامين ومواطنين، في ذات الشأن. وتمت دعوة المواطنين لتحرير توكيلات قضائية للانضمام إلى هذه الدعاوى، وهو ما أسفر عن إنضمام مئات المواطنين إليها.

وفي 21 يونيو 2016، صدر حكم محكمة القضاء الإداري بإعلان توقيع ممثل الحكومة المصرية على اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين مصر والسعودية، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها استمرار الجزيرتين ضمن الإقليم البري المصري، وضمن حدود الدولة المصرية واستمرار السيادة المصرية عليهما. وهو الحكم الذي استخدمه المحامون في القضايا التي نُظرت بعد هذا الحكم لنفي تهمة إذاعة الأخبار الكاذبة عن المتهمين، والتدليل على موقفهم الصحيح في القضية، كما سيلقي هذا الحكم بظلاله على مرحلة المحاكمة، كما سنرى في المتن. وطعنت الحكومة المصرية، ممثلة بهيئة قضايا الدولة، على هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا، التي أصدرت حكمها بتاريخ 16 يناير 2017 برفض الطعن وتأييد حكم محكمة القضاء الإداري.

وتجدر الإشارة أنه، قبل صدور حكم المحكمة الإدارية العليا بأيام، ترددت أنباء عن إحالة الحكومة الاتفاقية إلى مجلس النواب بهدف مناقشتها واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لقرارها، وهو ما يعد عصف بمبدأ احترام الأحكام القضائية. وترتب عن هذه الأنباء خروج عدد من المحتجين يوم 2 يناير 2017 أمام نقابة الصحفيين للاعتراض على إحالة الاتفاقية لمجلس النواب، ومطالبين باحترام أحكام القضاء وانتظار حكم المحكمة الإدارية العليا الذي كان من المتوقع صدوره بعد أيام قليلة. وقامت قوات الشرطة بتفريق المتظاهرين والقبض على عدد منهم، ثم تم إخلاء سبيلهم بعد عدة أيام في 18 يناير 2017، أي بعد صدور الحكم، بكفالة قدرها 20 ألف جنيه.

منهجية البحث:

يستند البحث على القضايا التي نتجت عن التظاهرات ضد اتفاقية ترسيم الحدود البحرية في أبريل 2016، وإبداء الرأي المعارض للحكومة بشأنها. وهي القضايا التي تعددت في مختلف محافظات الجمهورية، كما أن بعض التظاهرات الصغيرة تم فضها من جانب المتظاهرين أنفسهم أو من جانب قوات الشرطة دون أي احتكاك أو احتجاز. بالإضافة إلى أن بعض المقبوض عليهم من تظاهرات صغيرة لم تتجاوز الـ10 أشخاص تم الإفراج عنهم دون تحرير أي محاضر. لذلك، ولأسباب تتعلق بتوافر المعلومات الدقيقة والمفصلة، وبهدف إنتاج تقرير تحليلي يقارب بموضوعية بين القضايا، اعتمد التقرير على القضايا التي تابعتها محامو المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية فقط، وذلك على النحو التالي:

1- محافظات القاهرة الكبرى:

- قضية رقم 5879 لسنة 2016 جنح قصر النيل: تظاهرات 15 أبريل.
- قضية رقم 11095 لسنة 2016 جنح العجوزة: تظاهرات 25 أبريل.
- قضية رقم 11646 لسنة 2016 جنح بولاق الدكرور: تظاهرات 25 أبريل.
- قضية رقم 6768 لسنة 2016 جنح الدقي: تظاهرات 25 أبريل.
- قضية رقم 6407 لسنة 2016 جنح قصر النيل: تظاهرات 25 أبريل.
- قضية رقم 6408 لسنة 2016 جنح قصر النيل: تظاهرات 25 أبريل.
- قضايا التحريض: قضية رقم 10693 لسنة 2016 جنح عين شمس، وقضية الجيزة رقم 58 لسنة 2016 حوادث جنوب الجيزة، وقضية القليوبية رقم 4016 لسنة 2016 إداري شبرا الخيمة ثان.

2- محافظة الإسكندرية:

- القضية رقم 33027 لسنة 2016 جنح أول المنتزه: تظاهرات 15 أبريل.
- القضية رقم 17951 لسنة 2016 جنبايات رمل ثان: 23 أبريل (حملة أمنية- قبض عشوائي).
- القضية رقم 3174 لسنة 2016 إداري رمل اول: 24 أبريل (حملة أمنية).
- القضية رقم 4209 لسنة 2016 محرم بك: تظاهرات 25 أبريل.
- القضية رقم 12014 لسنة 2016 جنح الرمل أول: تظاهرات 25 أبريل.

3- باقي المحافظات:

- أسوان: القضية رقم 6640 لسنة 2016 جنح أول أسوان: تظاهرات 25 أبريل.
- بورسعيد: القضية رقم 1821 لسنة 2016 جنح الشرق: تظاهرات 25 أبريل.
- الدقهلية: القضية رقم 3915 لسنة 2016 إداري قسم المنصورة ثان: تظاهرات 25 أبريل.
- الشرقية: القضية رقم 17914 لسنة 2016 جنح منيا القمح: 20 أبريل (تحريض - حملة أمنية).
- الغربية: القضية رقم 3398 لسنة 2016 إداري قسم طنطا ثان: القبض على طلاب جامعة طنطا بتاريخ 18 أبريل 2016 بعد تنظيم وقفة في الجامعة يوم 17 أبريل.
- أسيوط: القضية رقم 9961 لسنة 2016: القبض على طلاب من جامعة أسيوط، بتاريخ 20 أبريل 2016، بعد تنظيم وقفة داخل الحرم الجامعي.
- سوهاج: مذكرة برقم تصرفات القسم 264 بتاريخ 16 أبريل 2016: تظاهرات 15 أبريل.
- البحر الأحمر: محضر رقم 1080 لسنة 2016 الغردقة: أحداث 15 أبريل.
- الأقصر: تم القبض على اثنين من الشباب وصرههم بعد ذلك دون تحرير محضر بالواقعة.
- دمياط: القضية رقم 6477 لسنة 2016 جنح قسم أول دمياط: تظاهرات 25 أبريل.

وبهدف توافر المعلومات الدقيقة والمفصلة لفريق صياغة التقرير، قام المحامون المتابعون للقضايا المذكورة أعلاه بتقديم تقرير كل عن القضية التي يتابعها من خلال التركيز على النقاط الآتية:

- القبض على المتظاهرين: يوم القبض على المتهم أو المتهمين، وطريقة القبض، ومكان القبض، والقائم بالقبض (أشخاص يرتدون ملابس مدنية أم أميرية). بالإضافة إلى ذكر أماكن احتجاز المتهمين ومدد الاحتجاز والانتهاكات التي تعرض لها المتهمين. كما ذكر المحامون في تقاريرهم الأحرار التي تم إثباتها في محاضر الشرطة، وما إذا قامت قوات الشرطة بتفتيش المتظاهرين وتليفوناتهم المحمولة من عدمه.
- التحقيق بواسطة النيابة العامة: ركز المحامون في تقاريرهم على ذكر الأماكن التي قامت النيابة العامة بالتحقيق فيها (هل هي أماكن شرطية أم مقرات النيابة)، ووقت التحقيق. بالإضافة إلى ذلك، قام المحامون بذكر الأسئلة التي وجهتها النيابة العامة إلى المتهمين أثناء التحقيقات، وما إذا كانت وُجّهت أسئلة ذات طابع سياسي للمتهمين. وأخيرا ذكرت التقارير قرارات النيابة والانتهاكات الموجهة أثناء التحقيقات وما إذا كانت مختلفة عن تلك الواردة في أوامر الإحالة إلى المحاكمة.
- المحاكمة: سطر المحامون في تقاريرهم الأماكن التي أقيمت بها جلسات المحاكمة (مقار شرطية أم قضائية)، كما فصلوا مدة المحاكمة وعدد مرات التأجيل وأسبابه، والملاحظات على سير الجلسات ومدى احترام حق الدفاع، كما استند فريق البحث على الأحكام الصادرة في هذه القضايا.

تقسيم التقرير:

سوف يتم تناول القضايا المعروفة بـ "قضايا الأرض" في هذا التقرير استناداً إلى ثلاثة محاور:

1- المحور الأول: القبض والاحتجاز: وهو القسم الذي يتناول ظروف القبض، وأعداد المقبوض عليهم في كل محافظة؛ بالإضافة إلى إختلاف تعامل الشرطة من محافظة إلى أخرى، ومن يوم 15 أبريل إلى يوم 25 أبريل. إلى جانب تفصيل وتحليل إجراءات التفتيش والمضبوطات التي أثبتتها محاضر الشرطة، وأماكن الاحتجاز والمعاملة داخلها، وتعامل الشرطة مع المتهمين وأهاليهم والمحامين قبل وبعد صدور قرارات البراءة وإخلاء السبيل.

كما يشير التقرير إلى وقائع خروج بعض المتظاهرين من أقسام الشرطة بدون تحقيق، مما يدل على تدخل الأمن الوطني في تقرير من يتم عرضهم على النيابة العامة، بالإضافة إلى مناقشة استخدام الحبس الاحتياطي كعقوبة والحبس الإنفرادي كوسيلة للتعذيب.

2- المحور الثاني: التحقيق: ويتناول هذا القسم ظروف التحقيق في النيابة العامة من خلال تفصيل ميعاد وأماكن التحقيقات، والتعامل مع المتهمين والمحامين، بالإضافة إلى الأسئلة التي تم توجيهها من النيابة العامة إلى المتهمين. كما يفصل هذا القسم الاتهامات الموجهة إلى المتهمين في قرارات الإطالة، ومدى اعتماد النيابة العامة على تحريات الشرطة والأمن الوطني في تلك القرارات. كما نشير في هذا القسم إلى أداء النيابة العامة المنحاز في أحيان كثيرة إلى السلطة السياسية من خلال الاستئناف على قرارات إخلاء السبيل الصادرة من المحاكم، بالمخالفة للقانون في بعض الأحيان، وتجاهلها في أحيان أخرى للانتهاكات التي تمت من قبل الشرطة بحق المتهمين والمحامين.

3- المحور الثالث: المحاكمة: في هذا القسم، نتناول ظروف المحاكمة من خلال مراجعة الأماكن التي تمت فيها، وتعامل المحكمة مع المتهمين والمحامين ومدى الإخلال بحقوق الدفاع، كما يوفر التقرير في هذا القسم قراءة قانونية للأحكام، ويشير إلى إختلاف الأداء القضائي من محكمة إلى أخرى متسائلاً عن مدى تأثير الطابع السياسي للقضية على القضاة، خاصة بعد الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في 21 يونيو 2016 ببطلان التوقيع على اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية.

المحور الأول: القبض والاحتجاز

ينقسم هذا المحور إلى ثلاث مراحل مقسمة حسب أوقات القبض على المتهمين، ففي المرحلة الأولى: نتناول تظاهرات يوم 15 أبريل والتي تم فضها من قبل قوات الأمن، والقبض على المتظاهرين من شوارع وسط البلد، أما في المرحلة الثانية: فسوف نتناول الحملات الأمنية التي شنتها قوات الأمن على المنازل والمقاهي للقبض على عدد كبير من النشطاء. وفي المرحلة الثالثة: نتناول حالات القبض التي تمت يوم 25 أبريل بناء على دعوات التظاهرات التي لم تتم. ونشير في كل جزء إلى طرق القبض والاحتجاز التي شابها العديد من التجاوزات الأمنية سواء من خلال عدم إلتزام قوات الشرطة بإرتداء الأزياء الرسمية أو التفتيش بدون وجه حق في تليفونات المتظاهرين ومساكنهم، والقبض على النشطاء بدون إظهار أذون من سلطات التحقيق.

1 - المرحلة الأولى: جمعة الأرض 15 أبريل

بعد الإعلان عن اتفاقية ترسيم الحدود البحرية، أعلن نشطاء معترضون عليها عن تنظيم وقفات ومسيرات احتجاجية يوم 15 أبريل "يوم جمعة الأرض" وحدد الداعون إلى التظاهرة أماكن التجمع في المحافظات المختلفة. في القاهرة الكبرى تم تحديد نقابة الصحفيين، وميدان مصطفى محمود، ومنطقة ناهيا، وفي باقي المحافظات تم تحديد الميادين العامة، وأمام الدواوين العمومية للمحافظات لتجمع المتظاهرين. وفي صباح يوم 15 أبريل انتشرت قوات الأمن بكثافة في الميادين المختلفة في القاهرة والجيزة وباقي المحافظات. وبعد إنتهاء صلاة الجمعة داخل مسجد مصطفى محمود وأثناء خروج المصلين من المسجد قامت قوات الأمن بضرب الغازات المسيلة للدموع ومطاردتهم في الشوارع الجانبية. وارتدى بعض أفراد الشرطة الأزياء المدنية لا الرسمية أثناء المطاردة، وهو ما يخل بالاشتراطات الواردة في قانون تنظيم التظاهر²، وألقي القبض على عدد من المتظاهرين، وظلوا محتجزين داخل قسم الدقي حتى الواحدة من صباح اليوم التالي.

وكما أشرنا في المقدمة، فإن التظاهرة التي أقيمت أمام نقابة الصحفيين، تم الاتفاق على فضها دون اشتباكات، إلا أن قوات الشرطة لم تلتزم بذلك وقامت بإلقاء قنابل الغاز المسيلة للدموع ومطاردة المتظاهرين في شوارع وسط البلد والقبض على مايقارب المائة شخص، وتفتيش هواتفهم المحمولة أثناء ذلك بالمخالفة للدستور³. وبعد احتجاز المتظاهرين لعدة ساعات في قسم شرطة عابدين، والتحقيق معهم من جانب الأمن الوطني، تم صرف أغلبهم من مقار الشرطة مع وعود بصرف الجميع. إلا أنه ومع صباح يوم 16 أبريل أعلنت قوات قسم شرطة عابدين عرض 25 متهم⁴ على النيابة بتهم التظاهر.

²راجع المادة 11 من قانون تنظيم التظاهر، رقم 107 لسنة 2013.

³تنص المادة 54 من الدستور على: "الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق. ويجب أن يُبلغ فوراً كل من تقييد حريته بأسباب ذلك، ويُحاط بحقوقه كتابة، ويُمكن من الاتصال بذويه وبمحاميه فوراً، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته...".

⁴من الـ 25 متهما، يوجد 3 أطفال قصر، والباقي أغلبهم بين 18 و25 عاماً.

وفي سوهاج وفي تمام الساعة العاشرة والنصف صباحا نظم خمسة أشخاص وقفة بميدان الحميات بندر سوهاج، والذي يعد أحد الميادين الحيوية بالمحافظة، حاملين لافتات ورقية معبرة عن رفضهم لاتفاقية ترسيم الحدود البحرية. لكن قوات الشرطة المتمركزة قامت بالتعدي عليهم بالضرب والسب واقتيادهم بالقوة لسيارة الشرطة التي نقلتهم لقسم شرطة ثان سوهاج، حيث تم احتجازهم بأحد مكاتب المباحث بالقسم. حيث تم انتهاك حقهم الدستوري في معرفة أسباب القبض عليهم وكذلك حقهم في الاتصال بذويهم وبمحاميتهم⁵، بالإضافة إلى انتهاك كراماتهم، حيث تم تجريدهم من متعلقاتهم الشخصية، وتعصيب أعينهم لمدة تجاوزت الخمسة عشر ساعة، لانتظار التعليمات الأمنية التي وردت في ساعة متأخرة بصرفهم من سراي القسم. ونشير أن قوات الشرطة رفضت تحرير محضر بواقعة احتجازهم بدون وجه حق، والتعدي عليهم داخل القسم.

وفي محافظة البحر الأحمر، نظم بعض الشباب وقفة أمام مسجد الشهيد بميدان عبد المنعم رياض، بوسط مدينة الغردقة، مرددين هتافات تعبر عن رفضهم لاتفاقية ترسيم الحدود، وقامت قوات الشرطة بالقبض عليهم دون الإعلان عن مكان احتجازهم، حتى علم المحامون بمحض الصدفة باحتجازهم بغرفة التسجيل الجنائي رهن ورود التعليمات الأمنية. وعليه، تجمع المحامون بأعداد كبيرة أمام القسم؛ مما ترتب عليه ورود التعليمات الأمنية بتجنب الأزمة وإطلاق سراح المقبوض عليهم جميعا دون عرض على سلطات التحقيق.

وفي الأقصر نظم شخصان وقفة احتجاجية أمام مديرية أمن الأقصر بوسط المدينة لم تستمر أكثر من 15 دقيقة حتى أحاطت بهم قوات قسم شرطة الأقصر وقادتهم لقسم الشرطة بوسط المدينة حيث تم احتجازهم به. وفي صباح السبت 16-4، وبعد احتجازهم لأكثر من 18 ساعة، صدرت التعليمات الأمنية بإطلاق سراحهم من قسم شرطة الأقصر دون تحرير محضر بالواقعة.

ونلاحظ مما سبق، أن هذه المرحلة اتسمت باحتجاز عدد كبير من الشباب والشابات داخل أقسام الشرطة دون وجه حق، ودون توجيه أية اتهامات، ثم إطلاق سراحهم بعد ساعات طويلة من الاحتجاز. ولم تشهد هذه المرحلة أية محاضر سوى محاضر مجموعة قصر النيل والذين عُرفوا بـ"معتقلي جمعة الأرض" والبالغ عددهم اثنان وعشرون شخصا من الذين أُلقي القبض عليهم من محيط وسط البلد بعد الانتهاء من التظاهرة التي أُقيمت بمحيط نقابة الصحفيين كما أسلفنا.

بالإضافة إلى ذلك، فإننا نشير إلى أنه تم فض التظاهرات والقبض على المتظاهرين رغم عدم وقوع أي فعل يشكل جريمة أو يمثل خروجا عن الطابع السلمي للتظاهرة من جانبهم. كما أن عناصر من قوات الأمن التي أُلقت القبض على المتظاهرين كانت ترتدي الأزياء المدنية، على الرغم أن المادة 11 من قانون تنظيم التظاهر الصادر عام 2013 تشترط أن يتم ذلك بالزى الرسمي (الشرطي) وهو اشتراط جوهري ورد بصريح النص ويجب على الشرطة إعماله، وليس أمر تنظيمي يمكن تجاوزه لأن المشرع تغيا من ذلك ألا يحدث أي احتكاك بين المتظاهرين وبين من يقومون بإلقاء القبض عليهم، لأن الزى الرسمي يساعد على التمييز بين رجل السلطة العامة والشخص

⁵راجع نص المادة 54 من الدستور.

العادي. فإذا قام أي من المواطنين العاديين بمنع متظاهر من التظاهرة أو إلقاء القبض عليه فمن حق هذا المتظاهر مقاومته وأن يتعامل مع سلوك المواطن في مواجهته باعتباره اعتداء على حقه الدستوري في التظاهر بما يسمح له باتباع أي سلوك يوقف هذا الاعتداء الذي يتعرض له. كما أن إجراءات الفض لم تراعى التدرج الوارد في المادة 12 من قانون تنظيم التظاهر⁶؛ حيث تؤكد أغلب أقوال المقبوض عليهم في التحقيقات أن القبض تم بشكل عشوائي وأنهم لم يسمعوا الإنذار الشفوي. بالإضافة إلى الإشارة لغياب ممرات آمنة لخروج المتظاهرين والقبض عليهم بشكل عشوائي وإياداعهم بمقرات شرطية.

2 – المرحلة الثانية: مرحلة ما قبل تظاهرات 25 أبريل

منذ أن أعلن المتظاهرون المعتضون على اتفاقية ترسيم الحدود عزهم الخروج مرة أخرى يوم 25 أبريل للتظاهر، قامت قوات الشرطة باقتحام عدد كبير من منازل النشطاء وإلقاء القبض على الشباب من المقاهي.

ففي مساء يوم 21 أبريل 2016، بدأت قوات الشرطة عمليات اقتحام استمرت أربعة أيام لمنازل عدد كبير من النشطاء، وتمت هذه العمليات بواسطة قوات الشرطة، المرتدية للأزياء المدنية في أغلب الأحيان. وقامت هذه القوات بتفتيش البيوت واصطحاب العديد من المتعلقات الشخصية الموجودة في المنازل دون إبراز أي أذن بالتفتيش، كما قامت بالقبض على القاطنين بهذه المنازل دون إظهار أي أوامر بالضبط والإحضار صادرة عن النيابة العامة بالمخالفة لقانون الإجراءات الجنائية.

بالإضافة إلى ذلك، قامت قوات الشرطة المرتدية للملابس المدنية باقتحام مقهى "غزال" ومقهى "الفلاح" بمنطقة وسط القاهرة مساء يوم 21 أبريل 2016، وألقت القبض على ما يقارب الأثنان وعشرون شخصا عشوائيا معتمدين على مجرد "الاشتباه" بهم، وأطلقت القوات سراح أربعة أشخاص من المقبوض عليهم، أما الآخرين فتم اصطحبهم إلى مكان غير معلوم. وبعد مرور ما يقارب الـ48 ساعة من الاحتجاز غير القانوني، تم إبلاغ محاميهم وأهاليهم بوجودهم بقسمي مدينة نصر أول وثان، وتم التحقيق معهم بواسطة عناصر من الأمن الوطني. وبعد هذا التحقيق،

⁶تنص المادة 12 من قانون تنظيم التظاهر رقم 107 لسنة 2013 على: "تلتزم قوات الشرطة في الحالات التي يجوز فيها القانون فض أو تفريق الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة أن تقوم بذلك وفقا للوسائل والمراحل الآتية: أولا: مطالبة المشاركين في الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة بالانصراف الطوعي بتوجيه انذارات شفوية متكررة وبصوت مسموع، بفض الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة متضمنة تحديد وتأمين الطرق التي يسلكها المشاركون لدى انصرافهم.

ثانيا: في حالة عدم استجابة المشاركين في الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة للإنذارات بالانصراف تقوم قوات الأمن بتفريقهم وفقا للتدرج الآتي:

- 1- استخدام خرطوم المياه.
- 2- استخدام الغازات المسيلة للدموع.
- 3- استخدام الهراوات."

تم الإفراج عن غالبية المقبوض عليهم من المقاهي، أما الباقين فتم تحويلهم إلى النيابة العامة برفقة المقبوض عليهم من المنازل.⁷

بالإضافة إلى ذلك، تم القبض على كل من سيد جابر والمحامي سيد البنا أثناء جلوسهما على أحد المقاهي بشبرا الخيمة. كما اقتحمت قوات الشرطة بتاريخ أول مايو 2016 نقابة الصحفيين، لأول مرة منذ إنشائها، وبالمخالفة لقانون النقابة، للقبض على الصحفيين عمرو بدر ومحمود السقا، معللة ذلك بصدور قرارات ضبط وإحضار بحقهما. كما تم القبض على المحامي مالك عدلي وزيزو عبده أثناء سيرهما بأحد شوارع حي المعادي بواسطة أشخاص يرتدون الأزياء المدنية، والذين قاموا بالتعدي عليهما بالسب والضرب وسرقة كافة متعلقاتهما الشخصية، بالإضافة إلى تقييدهما من الخلف وتعصيب أعينهم، وإجبار مالك عدلي على خلع قميصه تحت تهديد السلاح واقتيادهما لقسم المعادي. وأنكر القسم لعدة ساعات وجودهما بداخله، رغم رؤية المحامين لزيرو عبده في القسم، حتى أخبر المسؤولون عنه محاميهم في وقت لاحق أنه تم نقل زيرو عبده إلى قسم الجيزة، ونقل مالك عدلي إلى محكمة شبرا الخيمة ليتسنى للنياية العامة التحقيق معهما. ونلاحظ أن المقبوض عليهم بسبب التعبير عن رأيهم سواء بالكتابة على صفحاتهم الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي أو في الصحف عن معارضتهم لاتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين مصر والمملكة العربية السعودية. وبالنسبة للمحامي مالك عدلي، فإنه بالإضافة إلى استخدام حقه الدستوري في التعبير عن رأيه، استخدم حقه الدستوري في التقاضي برفع دعوى أمام القضاء الإداري لإلغاء الاتفاقية، مما أدى إلى التنكيل به.

كما تم القبض على أربعة أشخاص من محطة مترو دار السلام بتاريخ 24 أبريل 2016 هم خالد محمد أحمد بسيوني وخالد محمود عبد الجليل وأيمن عبد الرحمن السيد العساسي وأحمد محمد كامل محمد وإحالتهم إلى النيابة بتهم محاولة تثوير القاعدة الجماهيرية وتأييب الرأي العام ضد مؤسسات الدولة والتحريض على الخروج عن القانون من خلال ترويج شائعات وأكاذيب، بسبب حوزتهم كمية من الملصقات الخاصة بقضية تيران وصنافير ولصقها على حائط سور مترو محطة السلام.

وفي الشرقية تم القبض على ثلاثة متهمين من بيوتهم تنفيذاً لأوامر الضبط والإحضار الصادرة ضدهم في أيام 20 أبريل و22 أبريل مع تحريز كل الأوراق الخاصة بهم من بيوتهم والتي كانت عبارة عن دعاية لأحزابهم أو مطويات عن جزيرتي تيران وصنافير، وبعض الأوراق عن المشاكل الاقتصادية التي تمر بها البلاد.⁸

وفي محافظة الغربية، نظم طلاب جامعة طنطا، بتاريخ 17 أبريل 2016، وقفه احتجاجية سلمية داخل أروقة الجامعة للتعبير عن رفضهم لاتفاقية ترسيم الحدود، وعليه، قامت قوات الشرطة في مساء

⁷هي القضية رقم 10693 لسنة 2016 جنح عين شمس.

⁸قيدت هذه القضية تحت رقم 17914 لسنة 2016 جنح منيا القمح.

يوم 18 أبريل 2016 فى تمام الواحدة والنصف بعد منتصف الليل باقتحام منازل الداعين والمشاركين فى هذه الوقفة السلمية وتفتيش غرفهم وتليفوناتهم المحمولة. كما اصطحبتهم إلى عربة الشرطة بالقوة والعنف، وتعدت علي بعضهم بالشتم والضرب أثناء ركوب العربة. وبعد ذلك، قام أفراد الأمن بتعصيب أعينهم، واقتياد أحدهم إلى قسم ثاني طنطا والآخرين إلى معسكر الأمن المركزي، الذي يُعد مكان احتجاز غير قانوني، وظل المقبوض عليهم محتجزين لمدة 24 ساعة دون أية أخبار عنهم، حتى علم محاموهم بالصدفة أنه سيتم عرضهم على نيابة ثان طنطا يوم 19 أبريل 2016 الساعة 12.30 ظهراً⁹.

وفي محافظة أسيوط وبتاريخ 20 أبريل 2016 نظم عدد من طلاب وطالبات جامعة أسيوط وقفة أمام مبنى كلية الطب البشري داخل جامعة أسيوط رافعين لافتات ورقية منددة بالاتفاقية، ولم تستمر الوقفة أكثر من عشر دقائق حتى قامت قوات من نقطة شرطة المستشفى الجامعي رفقة الأمن الإداري بملاحقة من شاركوا فى الوقفة أو من تشبه فيهم. ونتج عن الملاحقات الأمنية القبض على ثلاثة طلاب من جامعة أسيوط وأضيف للأوراق في وقت لاحق اسم طالبة، كما أرفق بمذكرة الشرطة إسطوانة مدمجة (CD) تحتوي على مقطع فيديو التقطته كاميرات المبنى الإداري للوقفة.

وفي محافظة أسوان، تجمع مجموعة من الشباب بميدان الشهداء بمحطة أسوان، بتاريخ 22 أبريل 2016؛ مما ترتب عليه قيام قوات الشرطة بإلقاء القبض على سبعة منهم واحتجازهم لمدة سبع ساعات وبعد مفاوضات من الطلاب مع الأمن تم الإفراج عنهم دون تحرير محضر بالواقعة.

وفي محافظة الإسكندرية، صدر قرار ضبط وإحضار بتاريخ 23 أبريل 2016 لـ 47 شخص بناء على تحريات الأمن الوطني، تحت دعوى قيامهم بحملة ممنهجة على موقع التواصل الاجتماعي "فيسبوك" ونشر أخبار كاذبة ومغلوبة وبث شائعات بتنازل النظام عن بعض الأراضي المصرية مقابل معونات اقتصادية والدعوة للتظاهر يوم 25 أبريل 2016. وبناء على ما سبق، ألقت قوات الشرطة القبض على 22 شخص من أماكن مختلفة مثل المنازل والمقاهي. وفي حي الرمل يوم 24-4-2016، ألقى أفراد من مباحث قسم الرمل أول بالإسكندرية، القبض على فتاة وشاب¹⁰ بطريق الجيش (الكورنيش) بمنطقة ثروت بالإسكندرية، بدعوى قيامهما بكتابة عبارة "عواد باع أرضه" على حائط معهد الموسيقى. ورفضت الشرطة إعلام المحامين وذويهما عن مكان احتجازهما عند السؤال عنهما، وتم معرفة مكانهما بالصدفة عند إخلاء سبيل أحد المتهمين المشتبه بهم بجريمة أخري من قسم الرمل أول.

ونشير أن هذه المرحلة كانت الأكثر فجاجة من قبل قوات الأمن؛ حيث اتسمت بالقبض على الكثير من الشباب فى القاهرة وعدد من المحافظات سواء من بيوتهم أو من الشوارع بحجة صدور أوامر ضبط وإحضار من النيابة العامة دون إبراز أي من هذه الأوامر أو أذون تفتيش البيوت. وضمت القاهرة

⁹ قيدت هذه القضية تحت رقم 3398 إداري قسم ثان طنطا.

¹⁰ منة الله أحمد ياقوت، وأحمد محمد شاكر.

الكبرى ثلاث قضايا رئيسية فى هذه المرحلة إلى جانب قضايا فى عدد من المحافظات. كما شهدت هذه المرحلة اختفاء عدد كبير من الشباب ممن تم إلقاء القبض عليهم ولم يعرف ذويهم أو محاميهم مكان اختفائهم إلا بعد مرور أكثر من 24 ساعة من القبض عليهم.

المرحلة الثالثة: تظاهرات 25 أبريل

انتشرت قوات الأمن، يوم 25 أبريل، بكثافة فى الأماكن التي تم تحديدها من قبل المتظاهرين للتجمع، لمنع أية تجمعات، كما أُلقت القبض على عدد كبير من المواطنين المتواجدين فى هذا الأماكن حتى مراسلي القنوات والصحفيين. ففي محيط وسط القاهرة تم إلقاء القبض على كل من بسمة مصطفى الصحفية فى موقع البداية، ومجدي عمارة الصحفي بجريدة الجيل، ومحمد الصاوي الصحفي بموقع دوت مصر من محيط نقابة الصحفيين وميدان التحرير، وذلك أثناء ذهابهم إلى نقابة الصحفيين لتغطية الأحداث، وتم اصطحابهم إلى معسكر الأمن المركزي بالجبل الأحمر وظلوا محتجزين حتى الساعة الخامسة مساءً، دون أي سند قانوني. وواصلت قوات الأمن عمليات القبض العشوائي وقامت بإلقاء القبض على 116 شخص من شوارع طلعت حرب وقصر النيل وعبد الخالق ثروت وشامبليون ورمسيس، ومن محيط نقابات الصحفيين، والمحامين والمهندسين. كما استوقفت قوات الأمن السائرين فى منطقة وسط البلد لتفتيشهم وتفتيش هواتفهم المحمولة والقبض على كل من يشتبهوا أن لديه "نية" للتظاهر. وبالإضافة إلى التوقيف غير القانوني، تعدت قوات الأمن على المقبوض عليهم بالضرب، وقامت بتجميعهم بمدخل عمارة فى ميدان التحرير لاستجوابهم من قبل ضابط قبل ترحيلهم إلى مكان الاحتجاز، وهو الفعل الذي ينم على تعالي الضباط عن الإلتزام بقانون الإجراءات الجنائية وضربهم بعرض الحائط بكل المبادئ الدستورية والقانونية. ولم تتوقف الانتهاكات عند هذا الحد، بل قامت قوات الشرطة بترحيل المقبوض عليهم إلى معسكر الأمن المركزي بالجبل الأحمر، وتقسيمهم إلى مجموعتين؛ المجموعة الأولى تم إدخالها إلى عنبر داخل المعسكر، أما المجموعة الثانية فتُركت فى الساحة للنوم على الرمال فى العراء حتى الصباح دون أي طعام أو بطاطين أو رعاية صحية. وأثناء احتجازهم فى المعسكر، لم يُسمح للمقبوض عليهم بالتواصل مع أهاليهم أو محاميهم، بالمخالفة للدستور الذي يحتم اتصالهم بأهاليهم ومحاموهم بمجرد الاحتجاز¹¹، ولم يتمكن محاموهم من رؤيتهم إلا أثناء مثلهم للتحقيق أمام النيابة العامة. وبعد ستة أيام من الانتهاكات، تم نقلهم إلى سجن النهضة حيث تم تقسيمهم على زنزانتين، ومنعهم من الزيارات إلا بتصريح من النيابة، بالمخالفة للقانون الذي يسمح بزيارة أسبوعية للمحبوس احتياطياً. كما تم منعهم من التريض، ففضوا 46 يوماً دون أن يخرجوا من الزنازين إلا لحضور الجلسات ولم يسمح حتى بدخول الطعام إليهم من أهاليهم، كما لم تتوفر لهم الرعاية الطبية رغم إصابة أحدهم بمرض فى القلب، وانتشار فيروس الأنفلونزا فى العنبر.

¹¹ هي القضايا رقم 6407 جنح قصر النيل (52 متهم)، ورقم 6408 جنح قصر النيل (64 متهم).

الجدير بالذكر أن القضية لم تحتوي على أية أحرار سوى الهواتف المحمولة للمتهمين والتي كان الأمن يقوم بتفتيشها أثناء القبض عليهم.

وفي محافظة الجيزة، لم يختلف الأمر كثيرا؛ حيث تم إلقاء القبض على المتهمين عشوائيا عصر يوم 25 أبريل 2016 من منطقة الدقي وتحديدًا من ميدان المساحة وشارع التحرير، بالإضافة إلى منطقة ناهيا. وكالعادة، لم يُسمح لهم بالاتصال بأهاليهم ومحاميهم، الذين ظلوا طوال اليوم لا يعلمون أية معلومة عنهم أو عن مكان احتجازهم. وفي المساء، تواردت معلومات عن طريق بعض المواقع الإلكترونية عن احتجاز أكثر من مائة شخص داخل أقسام الدقي، وبولاق الدكرور والعجوزة، ثم أكد بعض الصحفيين ومراسلي القنوات الفضائية المُفرج عنهم من قسم الدقي وجود عشرات الشباب المقبوض عليهم داخل القسم، ولكن القسم تعنت في إعطاء أية بيانات أو معلومات للأهل والمحامين، وكذلك تعنت قسما العجوزة وبولاق الدكرور. كما رفضت نيابتي الدقي وبولاق الدكرور طلب المحامين إعطائهم أية معلومات عن مكان احتجاز المقبوض عليهم، وعن إجراء تحقيقات معهم من عدمه. كما شهد هذا الوقت إعتداء قوات الأمن المتواجدة خارج الأقسام بالسب والإهانة على الأهل والمحامين المنتظرين أمام هذه الأقسام، وعلى سبيل المثال، تم الاعتداء على المحامي عبد الرحمن الخوجلي أمام قسم الدقي وتقطيع ملابسه وتم تحرير محضر بالواقعة. وقبل انتقال النيابة العامة لإجراء التحقيقات مع المقبوض عليهم، تم الإفراج عما يقارب الـ35 شخصا من ديوان قسم الدقي، و10 أشخاص من ديوان قسم العجوزة دون تحقيقات، بينما تم عرض باقي المقبوض عليهم على النيابة العامة، وهو ما يدل على تدخل الأمن الوطني لتحديد من يتم التحقيق معه وتقييد محضر ضده ومن يتم صرفه دون أي محضر أو تحقيقات. وانتقل وكلاء النيابة في حدود الساعة العاشرة من مساء يوم 26 أبريل 2016 إلى قسمي الدقي والعجوزة لإجراء التحقيقات مع المحتجزين، أما المقبوض عليهم في قسم بولاق الدكرور، فتعذر وصولهم إلى مقر نيابة بولاق الدكرور بمحكمة تاج الدول، مما أدى إلى التحقيق معهم بعد 48 ساعة من القبض عليهم بالمخالفة للدستور.

وفي الإسكندرية، أُلقت قوات الأمن القبض على 20 شخصا أثناء تجمعهم في أحد المقاهي في منطقة محرم بك بوسط الإسكندرية، كما قامت بتفتيشهم وتحرير 13 تليفونا محمولا، ثم نقلهم إلى قسم محرم بك، وحوالي الساعة الواحدة صباحا، تم الإفراج عن 7 إناث من المقبوض عليهم، والإبقاء على الذكور وعددهم 13 وتحرير محضر ضدهم. كما ألقى أفراد من مباحث قسم الرمل أول القبض على شخصين بطريق الجيش (الكورنيش) بمنطقة جليم أمام نادي نقابة المهندسين أثناء حملهما لافتات منددة باتفاقية ترسيم الحدود البحرية، وعند سؤال الأهل والمحامين عنهم في الأقسام، رفضت قوات الشرطة الإفصاح عن مكان احتجازهما، حتى علم المحامون في المساء بوجودهما بالقسم، كما امتنعت عن الإفصاح عن التهم الموجهة لهما.

كما قامت قوات الشرطة بحملات للقبض في محافظات أخرى مثل الدقهلية حيث تم القبض على ثلاثة مواطنين بتهمة اشتراكهم في تظاهرة، والقبض على مواطن في بورسعيد لذات السبب. وفي دمياط تم القبض على 8 شباب بمنطقة ميدان سرور بعد قيامهم بوقفه لرفض الاتفاقية،

كما تم القبض على محاميهم عند ذهابه للسؤال عليهم في القسم. وانتهكت قوات الشرطة حقوق المقبوض عليهم في دمياط، حيث احتجزتهم في السجن العسكري بمعسكرات قوات الأمن، وتم التحقيق معهم من قبل الأمن الوطني وهم معصوبي الأعين ومكبلي الأيدي.

ونلاحظ مما سبق، أنه برز في هذه المرحلة استخدام الأمن للقوة المفرطة في فض التجمعات الصغيرة حيث تم استخدام القنابل المسيلة للدموع بالإضافة إلى ضرب الشباب أثناء القبض عليهم، وإخفاء مكان احتجازهم لفترات تجاوزت الـ 24 ساعة. كما توسعت قوات الشرطة في القبض العشوائي على المارة بزعم "نيتهم" التظاهر. كما أخفت أماكن احتجازهم، وتم منعهم من مقابلة محاميهم، بالمخالفة لنصوص الدستور. ومنعت قوات الشرطة المقبوض عليهم من تلقي زيارات الأهل كوسيلة للتنكيل بهم وبأسرهم.

المحور الثاني: التحقيق

في هذا القسم، نتناول المرحلة الثانية التي مر بها المتهمون في "قضايا الأرض"، وهي مرحلة التحقيق من قبل النيابة العامة. ويركز هذا القسم على تقييم أداء النيابة العامة في التعامل مع المتهمين، والتجاوزات التي قامت بها، والشكاوى التي تجاهلتها، طارحين تساؤلات حول استقلال قرار النيابة العامة في هذه القضايا.

1- انتهاكات إجرائية:

قامت النيابة العامة ببعض الانتهاكات في إجراءات التحقيق كما سنوضح في هذه الفقرة، فالتحقيقات استمرت لساعات طويلة، وإنتهى عدد كبير منها في الفجر، دون أن تراعى النيابة العامة إنهاك المتهمين منذ القبض عليهم وحتى عرضهم عليها، ولا حتى إنهاك أعضاء النيابة أنفسهم. بالإضافة إلى ذلك، غضت النيابة الطرف تماما عما اشترطه الدستور وقانون الإجراءات الجنائية من وجوب التحقيق مع المتهمين في خلال 24 ساعة من القبض عليهم، حيث تم تسجيل عدد كبير من محاضر التحقيق بعد إجراء محاضر القبض بمدد جاوزت المهلة القانونية، وهو ما يفترض أن يترتب عليه بطلان هذه التحقيقات وكافة الإجراءات التي تلتها لتعلق ذلك البطلان بالنظام العام.

إلى جانب ذلك، أجرت النيابة العامة تحقيقاتها في عدد من القضايا مثل قضيتي الدقي والعجوزة داخل أقسام الشرطة رغم أن الخصومة في هذه القضايا انعقدت أساسا مع رجال الشرطة الذين قاموا بتفريق التظاهرات والقبض على أعداد من المشاركين بها والتعدي عليهم وتلفيق المحاضر لهم وحرمانهم من حقوقهم القانونية أثناء القبض والاحتجاز، لكن النيابة العامة تجاهلت كل هذه الوقائع وانتقلت لعقر دار أحد طرفي الخصومة لتجري تحقيقاتها، بل وقامت في دمياط بالتحقيق مع المتهمين داخل السجن العسكري بمعسكر قوات الأمن.

ووصل الأمر إلى انتداب النيابة العامة، في قضية الدقي، أمناء شرطة ليقوموا بمهام أمانة السر في التحقيق رغم كونهم من الخصوم، ولا يقدر من فجاجة هذا الإجراء في رأينا أن تقوم النيابة بتخليفهم يمينا قانونية بأن يأدوا أعمالهم بصدق وأمانة، فعلى الجانب الآخر لم تلتفت النيابة للأيمان التي أقسمها العديد من المتهمين لأعضائها بكيدية وتلفيق الاتهامات الموجهة إليهم. وهي الممارسات التي تمثل في مجموعها إكراها معنويا على المتهمين.

بالإضافة إلى ذلك، خالفت النيابة العامة قانون الإجراءات الجنائية في قضية الرمل بالإسكندرية حيث تم حبس المتهمين بناء على قراراتها لمدد تجاوزت الخمسة أشهر¹²، وتم إخلاء سبيلهم عند عرضهم على محكمة الجنايات لتجديد حبسهم، لأول مرة. وفي قضية بورسعيد اشتكى المحامي الحاضر مع المتهم في التحقيقات من قيام عضو النيابة بإعادة استجواب المتهم دون حضور محاميه والضغط عليه للحصول على كلمات المرور الخاصة بحساباته الإلكترونية والولوج إليها وطبع محتويات منها.

¹²القضية رقم 17951 لسنة 2016 جنح ثان رمل، راجع المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية.

2- اعتماد النيابة العامة لرواية الشرطة وتجاهل روايات المتهمين:

بالإضافة إلى انتقال النيابة العامة، في بعض القضايا، إلى مقرات شرطية لإجراء التحقيقات، قامت النيابة العامة بعدة أفعال تدل على انحيازها لجانب الشرطة. ففي أثناء التحقيقات، اعتمدت النيابة العامة على رجال الشرطة ليكونوا شهودا - منفردين في أغلب الأحوال - ضد المتهمين، مما يشي بانصياع النيابة ابتداءً للتعليمات الأمنية وانحيازها المبدئي لجانب الشرطة ضد المقبوض عليهم. وعلى جانب آخر، تجاهلت النيابة العامة إدعاءات المتهمين بانتهاك قوات الشرطة لحقوقهم أو باحتجازهم تعسفيا لمدد طويلة أو بتلفيق التهم لهم. ففي قضية المنتزه بالإسكندرية، على سبيل المثال، تجاهلت النيابة العامة إدعاء أحد المتهمين أن القبض عليه تم يوم 21 أبريل، في حين أن محضر ضبطه محرر بتاريخ 16 مايو، أي أن المتهم -حسب ادعائه- ظل محتجزا بشكل غير قانوني لمدة تقارب الشهر، وهو -ما إن صح الادعاء- يبطل كافة الإجراءات التي اتخذت حياله.

وفي قضية بورسعيد، تجاهلت النيابة التحقيق في كافة الوقائع التي اشتكى المتهم من حدوثها أثناء القبض عليه من حيث التعدي عليه واحتجازه بمكان غير قانوني والبحث عن سيارته وتفتيشها وتحريز متعلقاته الشخصية منها دون إذن قانوني، وذلك رغم توافر دلائل كافية على صحة مزاعمه، وأهمها عدم تطابق ملابسه أثناء التحقيق مع الملابس الثابتة بالصور الفوتوغرافية للواقعة مما يوحي بصحة ما ادعاه عن تجريده من ملابسه وتعذيبه أثناء القبض عليه واحتجازه. كما عذف عضو النيابة عن سماع شهود نفي رغم تمسك المتهم ومحاموه بذلك، وأيضا رفض المحقق إحالة المتهم للطب الشرعي لبيان كيفية حدوث ما به من إصابات.

3- هل أثر الطابع السياسي للقضية على أداء وقرارات النيابة العامة؟

أ- رفض بعض النيابة التحقيق مع المتهمين:

أثناء نظر هذه القضايا، حدثت واقعتين غريبتين من رفض نيابات التحقيق مع المتهمين. الواقعة الأولى هي رفض نيابة أمن الدولة العليا التحقيق مع المتهمين في قضية التحريض بالقاهرة، بعد صدور أوامر الضبط والإحضار من جانبها. وبعد ظهور المتهمين، تم نقلهم لمقر هذه النيابة للتحقيق معهم، إلا أن المحامين فوجئوا بهذه النيابة ترفض التحقيق مع المتهمين، ولم يعرف المحامون مصير المتهمين إلا بعد عدة ساعات حيث أوكلت لنيابة الحوادث بشرق القاهرة مهمة التحقيق مع المتهمين؛ وهو ما يثير التساؤل، حيث أنه بما أن نيابة أمن الدولة العليا أصدرت أوامر الضبط والإحضار فهذا يعني أن هذه النيابة قررت جسامه الشكوك حول المتهمين، إلا أن عدولها عن التحقيق معهم يوحي بأنها استخدمت بالقضية برمتها أو أن الأدلة الضعيفة التي تحصلت عليها الشرطة حال القبض على المتهمين لا تتناسب البتة مع التحريات التي قدمتها الشرطة للنيابة وحصلت بسببها على إذن ب ضبط المتهمين وإحضارهم.

كذلك في قضية طنطا، اصطحبت قوات الأمن المتهمين من حجز المحكمة إلى نيابة طنطا ثان، إلا أن هذه النيابة رفضت التحقيق معهم، فتم اصطحابهم إلى النيابة الكلية التي رفضت التحقيق معهم بدورها، ليتم إنزالهم إلى نيابة مركز طنطا التي رفضت التحقيق هي الأخرى، ليستقر

المطاف بالمتهمين في نيابة طنطا ثان التي أجرت معهم التحقيق بعد أن رفضت القيام بذلك في بادئ الأمر، وهي واقعة تثير التساؤل حول ما إذا كان أعضاء هذه النيابة المختلفة كان لهم موقف رافض للتحقيق في هذه القضية، ولماذا؟

وجدير بالذكر أيضا أن قضية التحريض بالقلوبية قد صدرت أوامر الضبط والإحضار من نيابة أمن الدولة العليا إلا أن التحقيقات مع المتهمين تمت بمعرفة نيابة شبرا الخيمة ثان وتحت إشراف النيابة الكلية بجنوب بنها، وهو ما تشابه مع ما جرى في قضية التحريض بالجيزة التي تولت مهمة التحقيق فيها نيابة حوادث الجيزة.

كما تثير هذه الوقائع التساؤل حول ما إذا كان الطابع السياسي للقضايا له تأثير على قبول أو رفض النيابة للتحقيق، أو إذا كان هذا الطابع السياسي يولد ضغط على النيابة سواء من جهة في الدولة أو من جهة ضغط الشارع.

ب- أسئلة النيابة العامة الموجهة للمتهمين: اتهامات بناء على آراء سياسية؟

أثناء التحقيقات، وجهت النيابة العامة عدة أسئلة للمتهمين تودي بأن تهمتهم هي آرائهم السياسية وتعبيرهم عنها وليس اشتراكهم في تظاهرة دون ترخيص أو إخلالهم بالأمن والسلم أو تعطيل حركة المرور أو ما إلى ذلك.

ففي البداية، قام المحققون بالتفتيش في أجهزة المحمول الخاصة بالمتهمين وخاصة حساباتهم على مواقع التواصل الاجتماعي والبحث فيها عما إذا كانت تحوي صوراً متعلقة بالثورة أو مناهضة للنظام السياسي أو اتفاقية تيران و صنافير. كما أنه من البين من قرارات النيابة بعد الاستجواب أن النيابة العامة كانت تعتبر ما سبق قرائن ضد المتهمين. بالإضافة إلى ذلك، قام المحققون بتوجيه أسئلة للمتهمين، بشكل أساسي، عن إنتماءاتهم السياسية ومواقفهم من اتفاقية تيران و صنافير، ومشاركاتهم في تظاهرات في أي وقت مضى. وكانت أغرب الأسئلة في التحقيقات من نصيب المحامي مالك عدلي بواسطة نيابة شبرا الخيمة ثان؛ حيث سجلت أوراق التحقيقات توجيه أسئلة له عن رأيه في قضايا سياسية أخرى لا تمت بصلة للواقعة مثل سؤاله عن رأيه في قضية مقتل الباحث الإيطالي جوليو ريجيني، وسؤاله عن رأيه بخصوص الطائرة الروسية التي سقطت فوق سيناء، وامتد الأمر لسؤاله عن رأيه في أزمة الزحام المروري، ورأيه في اعتصام موظفي الضرائب العقارية الذي حدث في العقد الأول من الألفية الجديدة. كما سأله المحقق عن علاقته بموكليه، وقام المحقق بعرض صورة من هاتفه المحمول على مالك تشبه صورة حسابه الشخصي على موقع "فيسبوك" على أنها الحساب نفسه رغم إغلاق حساب مالك حين القبض عليه، وسرقة هاتفه المحمول بواسطة الذين ألقوا القبض عليه، وللتأكد، حاول المحامون المتواجدون بغرفة التحقيق حينها الدخول على حساب مالك ووجدوه مغلقا، إلا أن المحقق أصر على مواجهته بالصورة بزعم أنها حسابه الشخصي، ورفض إثبات ملاحظات الدفاع حول هذا الشأن.

وفي قضايا التحريض، نلاحظ أن الاتهامات الموجهة إلى المتهمين تعدت التظاهر لتشمل تهمة سياسية بامتياز. ففي قضية التحريض بالقاهرة، وجهت النيابة العامة للمتهمين ثمان اتهامات هي: التحريض على استخدام القوة لقلب نظام الحكم وتغيير الدستور، والتحريض على مهاجمة أقسام الشرطة تنفيذًا لغرض إرهابي، واللجوء لاستخدام العنف والتهديد لحمل رئيس الجمهورية على الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته، والانضمام لجماعة إرهابية والترويج لأهدافها بالقوة والعنف، والترويج بطريقة غير مباشرة لأغراض هذه الجماعة باستخدام شبكة الإنترنت، والتحريض على التجمهر، والتحريض على التظاهر دون إخطار، وإذاعة أخبار وبيانات كاذبة مفادها أن جزيرتي تيران وصنافير مصريتان. ونلاحظ في ما سبق توجيه تهمة من قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015 حديث الظهور.

وفي قضية التحريض بالقليوبية، لم تحدد النيابة العامة لمحامو المتهمين اسم الجماعة الإرهابية المزعوم انتمائهم إليها.

ويدل ما سبق على أن آليات التحقيق في القضية اتجهت إلى البحث عن النوايا والتفتيش في الآراء والأفكار والمعتقدات دون الموضوعية التي تستلزم أن يركز التحقيق على توجيه تهمة للمتهمين بشأن أفعال محددة تمثل جرائم جنائية حال ثبوت وقوعها؛ مما جعل محامو الدفاع يصفون تلك التحقيقات بمحاكم التفتيش. وأن هذه التحقيقات تستخدم كسلاح سياسي من السلطة لملاحقة معارضيها على مواقفهم السياسية وتعبيرهم عن آرائهم بالطرق المكفولة دستوريا.

ت- تعامل النيابة مع المحامين:

اشتكى العديد من المحامين من تعمد النيابة العامة تضليلهم ورفضها الإفصاح عن أية معلومات سواء مواعيد أو أماكن إجراء التحقيقات مع المتهمين، وكذلك البيانات الخاصة بأسماء المطلوب ضبطهم وإحضارهم أو قرارات الحبس من عدمه عقب الاستجوابات وأحيانا مواعيد جلسات النظر في مد أوامر الحبس.

كما رفضت النيابة إطلاع المحامين على أوراق القضايا لاسيما في قضايا التحريض التي لم يطلع المحامون على ورقة منها، حتى تاريخ كتابة هذا التقرير، باستثناء محاضر الضبط وأحيانا محاضر التحريات.

في قضية التحريض بالقليوبية، تكرر رفض النيابة العامة لطلبات المحامين بزيارة المتهمين المودعين في سجن المزرعة بطرة أكثر من مرة دون مبرر ولم تسمح للمحامين بزيارة موكلهم إلا مرات قليلة للغاية طوال فترة حبسهم. كما انسحب المحامون من جلسات النظر في أوامر مد الحبس أكثر من مرة إعتراضا منهم على طريقة تعامل النيابة العامة السيء معهم ومع المتهمين، ورفضها إثبات دفاعهم في أكثر من واقعة. ووردت شهادة من محام عمل بقضية التحريض بمحرم بك بالإسكندرية أن أعضاء النيابة أثناء الاستجواب كانوا يتكلمون على المتهمين الذين أبدوا إلماما واسعا باتفاقية، وأوردت ذات الشهادة أن أعضاء النيابة كانوا متحفزين وحادين

في تعاملهم مع عموم المحامين المدافعين عن المتهمين في القضية، خاصة إذا ما أبدوا اعتراضهم على هذه الطريقة والتي وصفها المحامون بـ "العدائية" و"التهكمية".

في قضية أسيوط، قامت النيابة بمواجهة الطلاب بظهور بعضهم بما جاء باسطوانة مدمجة احتوت على مقطع فيديو التقطته كاميرات المبني الإداري للجامعة والمقدم رفقة محضر الشرطة، وطلب الدفاع الحاضر مع المتهمين إثبات ملاحظاته على الفيديو إلا أن المحقق رفض إثبات أغلب هذه الملاحظات.

كما تلاحظ تعدد مرات إخطار المحامين بتواريخ لانعقاد جلسات نظر أوامر حبس للمتهمين وعند توجه المحامين لمقار انعقاد هذه الجلسات يفاجأون بإحالة القضايا وعدم انعقاد هذه الجلسات؛ على سبيل المثال، نذكر قضية الشرقية، حيث كان مقررا لجلسة نظر مد أمر حبس المتهمين يوم الخميس 28 أبريل إلا أنه بعد وصول المتهمين إلي المحكمة، فوجئ المحامون بصدور قرار بإحالة القضية إلي المحاكمة لجلسة 17 مايو، ولا شك أن تعدد وقائع الإحالة المفاجئة يلقي بظلال كثيفة من الشك حول تغليب النيابات المختلفة لعامل السرعة والرغبة في الإحالة للمحاكمة السريعة على اعتبار دقة التحقيقات واستيفائها بتمكين المحامون من إحضار شهود النفي.

ث- التصرف في التحقيقات:

- كيف يخل التنظيم الهرمي للنيابة العامة باستقلال قراراتها؟

في قضايا الأرض، ظهرت بشكل واضح هرمية تنظيم النيابة العامة وما يترتب عليه، فنلاحظ اتخاذ وكيل النائب العام لقرار ثم إلغائه من المحامي العام، أو انتظار وكيل النائب العام لتعليمات المحامي العام أو النائب العام للتصرف في التحقيق، وهو ما يدل على تأثير الطابع الهرمي بشأن التحقيقات على أداء النيابة العامة، ويعكس بصورة واضحة كيف يمكن للتنظيم الهرمي للنيابة العامة أن يعصف باستقلالها في حالات خصومة المتهمين مع السلطة الحاكمة، على وجه الخصوص.

على سبيل المثال نذكر واحدة من أغرب الحوادث التي حدثت في النيابة العامة؛ ففي يوم 16 أبريل الساعة 5.30 مساءً، قامت نيابة قصر النيل بمجرد انتهاء التحقيق مع المقبوض عليهم في تظاهرات "جمعة الأرض" بإصدار قرارها بإخلاء سبيل جميع المتهمين بضمان محال إقاماتهم، إلا أنه بمجرد وصول المتهمين للقسم لإتمام الإجراءات، فوجيء المحامون بتغيير القرار ليصبح إعادة عرض المتهمين على النيابة صباح اليوم التالي انتظارا لورود تحريات الأمن الوطني. ومن الثابت في محضر إجراءات النيابة في نفس اليوم الساعة 8 مساءً بأن رئيس النيابة تلقى اتصالا هاتفيا من السيد المحامي العام يطلب منه العدول عن قرار إخلاء السبيل وتعديله ليصبح استمرار حجز المتهمين انتظارا لتحريات الأمن الوطني، التي وردت في اليوم التالي، لتأمر النيابة بحبسهم أربعة أيام. ونلاحظ أن هذه الواقعة شهدت تدخلا من عضو نيابة أعلى لم يشترك في التحقيقات إطلاقا ليغير قرار المحققين عبر الهاتف. كذلك شهدت هذه القضية واقعة أخرى لافتة للنظر – وإن كانت معتادة في مثل هذا النوع من القضايا – تمثلت في قيام النيابة بطلب تسجيلات كاميرات

المراقبة التابعة لأي من الجهات العامة والخاصة المثبتة بمكان الواقعة، إلا أنها استغنت عن هذا الطلب تحت وطأة ضرورة الإدالة العاجلة للمحاكمة.

كذلك الأمر في قضية بورسعيد حيث سجلت أوراق قضية المواطن طارق راشد أن كافة القرارات الصادرة بعد الاستجواب تم اتخاذها بناء على تعليمات المحامي العام التليفونية، وهو ما يثير التساؤل حول ملائمة صدور القرار من عضو نيابة لم يطلع على الأوراق ولم يشترك في إجراء التحقيقات إطلاقاً.

- التفاوت أو التطابق في قرارات إخلاء السبيل والاحالة:

في الحالات التي قررت فيها النيابة المختلفة إخلاء سبيل المتهمين، كانت تتفاوت القرارات فيما يخص الإفراج بضمان من عدمه، وكذلك تتفاوت مبالغ الكفالات، ففي قضية قصر النيل رقم 6408 لسنة 2016 جنح قصر النيل، على سبيل المثال، صدر قرار النيابة بإخلاء سبيل خمسة عشر متهما بكفالة ألف جنيه لكل منهم، وإخلاء سبيل ثلاثة عشر متهما بكفالة ثلاثمائة جنيه لكل منهم، وإخلاء سبيل الفتيات الثلاثة المقبوض عليهن بكفالة خمسمائة جنيه لكل منهن، وحبس الثلاثة وثلاثين متهما الآخرين أربعة أيام على ذمة التحقيقات. ونشير هنا إلى غموض أسباب إخلاء السبيل والحبس، بالإضافة إلى التساؤلات حول تفاوت الكفالات بين المفرج عنهم بالضمان المالي، وذلك رغم تماثل المراكز القانونية للمتهمين وظروف القبض عليهم لدرجة تكاد ترقى إلى التطابق، ووحدة المحاضر والتحريات والاتهامات.

وفي قضية المنتزه بالإسكندرية، تم إخلاء سبيل كافة المتهمين الصادر أوامر بضبطهم وإحضارهم -عدا واحدا- بالضمان المالي. وهو ما يفصح عن تضارب جلي، حيث أن النيابة ما كان لها أن تصدر قرارا بالضبط والإحضار إلا بوجود دلائل كافية، إلا أن قرار إخلاء السبيل يؤكد تهاوي هذه الدلائل. كما أصدرت النيابة، في نفس القضية، قرارا بحبس بعض المتهمين قبل إصدار قرارها بطلب تحريات الأمن الوطني.

على جانب آخر، نلاحظ أنه في عدد من القضايا، جاءت قرارات النيابة العامة متطابقة بالنسبة لكافة المتهمين الذين عُرِضوا عليها رغم اختلاف ظروف كل متهم: فلا فرق بين من اعترف بالتظاهر وبين من أنكره، ولا بين من وجدت معه أحراز وبين من لم توجد معه، ولا فرق كذلك بين من كانوا في التظاهرات بالفعل وبين المارين عشوائياً في محيط التظاهرات. وفي الحقيقة، أصبح المحامون لا يرون عجباً في ذلك، فالاعتماد الأساسي والوحيد تقريباً كان على محاضر الشرطة المكتنية وتحريات قطاع الأمن الوطني الكيدية، لكن العامل الفارق في قرارات النيابة حسبما يحلل المحامون كان نتيجة فحص الهواتف المحمولة.

وأحالت النيابة الغالبية العظمى من القضايا إلى المحاكمة العاجلة بما يوحي بوجود نية مسبقة لمثول المتهمين للمحاكمة، حيث لم تفرق النيابة بين واقعة وأخرى، على اختلاف ظروف هذه الوقائع، وقامت النيابة بإدالة القضايا إلى دوائر جنح مختصة بقضايا الإرهاب في الدقي والعجوزة ودمياط وبلييس. واعتمدت النيابة في قرارات الاحالة على أدلة ثبوت تكاد تنحصر، في كافة القضايا،

في محاضر الشرطة وتحريات قطاع الأمن الوطني وشهادات ضباط الشرطة، وأدالت النيابة المتهمين للمحاكمة في قضايا التظاهرات بتهم متشابهة في أغلب القضايا هي التجمهر والتظاهر والبلطجة.

الملاحظ أن النيابة العامة لم تقم بإحالة قضايا التحريض التي كان قوام المتهمين الرئيسي فيها من النشطاء السياسيين والحقوقيين إلى المحاكمة مما يشي بأن غرض تليفق هذه القضايا كان سياسيا بامتياز وهو إلقاءهم في السجون بعض الوقت ريثما تهدأ العاصفة التي واجهها النظام السياسي بعد تخليه عن الجزيرتين.

- نماذج من أخطاء في فهم القانون وتطبيقه:

يلاحظ أن النيابة العامة في قضيتي الدقي والعجوزة، على سبيل المثال، سطرت في قراراتها بالإحالة اتهاما بالمشاركة في تظاهرة دون ترخيص من قسم الشرطة التابع له محل التظاهرة، حيث استخدمت النيابة العامة لفظة "ترخيص" بدلا من لفظة "إخطار"، والفارق بين اللفظتين جوهري وكبير، ويؤدي بانحياز النيابة العامة لكون التظاهر يجب أن يكون بعد الحصول على ترخيص من الجهات الأمنية لا بمجرد الإخطار كما نص الدستور.

سارت النيابة مرة أخرى على دربها المعتاد في الخطأ في تطبيق القانون وتأويله في العديد من القضايا حينما وجهت للمتهمين تهمة البلطجة المنصوص عليها في المادة 375 مكرر من قانون العقوبات، وهي المادة الواردة في الباب السادس عشر من الكتاب الثالث لقانون العقوبات، وهو الباب المعنون بـ"الجنايات والجناح التي تحصل لأحد الناس". وذلك رغم خلو أغلب القضايا من مجني عليهم من المدنيين، إلا أن النيابة العامة وجهت للمتهمين تهمة وردت في باب "الجنايات والجناح التي تحصل لأحد الناس"، في حين أن المجني عليهم من قوات وأفراد الشرطة المكلفين بخدمة عامة الذين أفرد لهم المشرع بابا مستقلا في قانون العقوبات لحمايةهم هو الباب السابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، والمعنون بـ"مقاومة الحكام وعدم الامتثال لأوامرهم والتعدي عليهم بالسب وغيره".

تجاهلت النيابة العامة في قراراتها بالإحالة في كافة القضايا التي تعدد بها المتهمين، ذكر دور أي من المتهمين والفعل الإجرامي الذي ارتكبه على سبيل التحديد، بالرغم من كون قضاء محكمة النقض قد عرّف الفاعل -الذي أوردته المادة 2/39 من قانون العقوبات- بأنه "كل من عهد إليه في خطة الجريمة بدور رئيسي يتطلب ظهوره على مسرح الجريمة"، فلم توضح النيابة المختلفة ثمة خطط أو أدوار أساسية لأي من المتهمين في أغلب القضايا دون أي اعتبار لشيوع الإتهام الذي يبرأ المتهمين مما نُسب إليهم.

كما استمرت النيابة العامة في فخ الجمع بين تهمتي التجمهر والتظاهر باعتبارهما منفصلين للعقاب عن واقعة واحدة رغم أنه لا يمكن توقيع عقابين بموجب نصين قانونيين على فعل إجرامي واحد ونتيجة إجرامية واحدة، وتقتضي القواعد الأصولية واللغوية أن يتم اعتبار قانون التجمهر قانونا عاما تتسع مظلته لتشمل كل أوجه التجمعات التي قد تشكل خطرا على السلم العام أو

تتشكل بغرض ارتكاب جريمة ما، واعتبار قانون التظاهر قانونا خاصا بما تنظمه مواده من أفعال أخذ بالقاعدة الأصولية: "إذا شرع الحكم ابتداء متعلقا بكل أفراد العام، ثم قضت المصلحة بقصر الحكم على بعض أفرادها، وقام الدليل على هذا القصر فلا يسمى هذا في اصطلاح الأصوليين تخصيصا، وإنما يسمى نسحا جزئيا، لأنه إبطال العمل بحكم العام بالنسبة لبعض أفرادها نحو قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ)، حيث أن التخصيص في اصطلاح الأصوليين لابد أن يكون بدليل مقارن للتشريع العام، لأنه بهذا المقارنة يتبين أن المراد ابتداء من العام بعض أفرادها، وأما إذا كان متأخرا عنه فهو نسخ جزئي له"¹³. ولما كان قانون التظاهر في إصداريه سواء رقم 14 لسنة 1923 أو القرار بقانون رقم 107 لسنة 2013 هي تشريعات لاحقة علي قانون التجمهر، ولما كانت تلك التشريعات وضعت لتحكم ولتضع إطارا قانونيا مختلفا لبعض أشكال التجمعات فإننا نكون بصدد إحدى حالات النسخ الجزئي التي تقتضي، بل وتلزم النيابة العامة بعدم توجيه اتهام بناء علي القانونين مجتمعين (10 لسنة 1914، 107 لسنة 2013) باعتبار أن نصوص القانون 107 لسنة 2013 قد نسخت قانون التجمهر نسحا جزئيا فيما يتعلق بالتجمع الذي يأخذ الشكل الوارد بالمادة الرابعة من القانون 107 لسنة 2013 بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والموكب والتظاهرات السلمية والتي نصت علي أن "التظاهرة هي كل تجمع لأشخاص يقام في مكان عام أو يسير في الطرق والميادين العامة يزيد عددهم علي عشرة للتعبير سلميا عن آرائهم أو مطالبهم أو احتجاجاتهم السياسية".

تلاحظ أيضا تعسف النيابة العامة في استخدام حقها في الاستئناف على كل قرارات إخلاء السبيل التي صدرت من قضاة المعارضات. ليس هذا فحسب بل شهدت العديد من القضايا قيام النيابة العامة بالاستئناف على الاستئناف بالمخالفة لنص المادة 167 من قانون الإجراءات الجنائية حيث صدرت قرارات باستمرار حبس المتهمين والذين قاموا باستئناف هذه القرارات أمام غرف المشورة والتي أصدرت قراراتها بقبول استئنافهم وأمرت بإخلاء سبيلهم، وبدلا من تنفيذ النيابة لهذا القرار النهائي الذي لا يجوز استئنافه، فوجيء المحامون بقيام النيابة بالاستئناف، وهو ما رفضته محاكمة الجنايات كذا مرة وأيدت قرارات إخلاء السبيل، ليتضح في هذه الحالة أن التعسف والتنكيل بالمتهمين سلكته النيابة العامة بالمخالفة لحدود سلطتها الموضحة بالقانون.

ج- التصرف في القضايا:

- أحالت النيابة العامة 11 قضية من المذكورين في هذا التقرير إلى المحاكم، وهي القضايا التي سنتناولها في المحور الثالث. وقد قررت النيابة حفظ قضية القضية رقم 10693 لسنة 2016 جنح عين شمس (المعروفة اعلافاً بقضية العباسية)، والمتهم فيها كل من محمد مصطفى محمد المطلب، ومحمد محمود أحمد زايد، ومحمد عادل محمود سلطان، وأحمد نبيل عبد السلام محمد، ومحمد نبيل عبد السلام محمد، عمر ياسر هاشم عبد اللطيف، عمرو صلاح عبد السلام محمد، شريف أشرف سيد علي السيد، عبد الرحمن أحمد محمود، محمود هشام حسنين خليفة، عمر عبد اللطيف عبد الخالق علام، أنس فاروق عادل سيد إبراهيم،

¹³ الشيخ عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، طبعة 1947، ص 26 وما بعدها.

أحمد رضا عبد القادر محمد، سيد إمام نصر سيد، عبد الرحمن حمزة محمد حمزة، محمد السيد محمد إبراهيم، علي محمد أحمد خليفة، محمد ممدوح سيد شعبان، إبراهيم تامر إبراهيم أحمد إبراهيم، محمد سامي إبراهيم عبد العال، أحمد عبد الله، مينا ثابت ميخائيل ثابت.

ولكن مازال هناك عدد من القضايا " قيد التصرف" حيث لم تقرر النيابة حتى الآن سواء حفظها أو إحالتها إلى المحاكمة، وهي القضايا الآتية:

- قضايا التحريض (قضيتان): قضية الجيزة رقم 58 لسنة 2016 حوادث جنوب الجيزة، والمتهم فيها كلا من عدلي محمد أحمد، وأحمد عبد القادر تمام، وشريف علي محمد الروبي، وعمرو عز، وأحمد عبد السلام، وعبد العظيم فهمي (زيزو عبده)، وحمدي قشطة وهيثم محمدين. وقضية القليوبية رقم 4016 لسنة 2016 إداري شبرا الخيمة ثان، والمتهم فيها كل من عمرو بدر، ومحمود السقا، ومالك عدلي، وسيد البنا، وسيد جابر، ومحمود سالم.
- القضية رقم 3174 لسنة 2016 إداري رمل أول، والمتهم فيها كلا من منة الله أحمد محمد ياقوت، وأحمد محمد شاكر هدية.
- القضية رقم 12014 لسنة 2016 جنح الرمل أول، والمتهم فيها كلا من أحمد محمد طارق بشير وأحمد علي عبد السلام علي حنفي.
- القضية رقم 3398 لسنة 2016 إداري قسم طنطا ثان، والمتهم فيها كل من: أحمد مصطفى أبو ليلة، وإبراهيم سمير إبراهيم، وعبد الرحمن سمير إبراهيم، ومحمود عبد المعطي إبراهيم. تمت ادالة المتهم أحمد مصطفى أبو ليلة فقط إلى المحاكمة وصدر حكم في 23-3-2017 ببراءته، أما باقي المتهمين فلم يصدر أي قرار بحقهم.
- سوهاج: مذكرة برقم تصرفات القسم 264 بتاريخ 16 أبريل 2016، المتهم فيها منتصف أبو ضيف، وعبد الله السمان.

أما في محافظة البحر الأحمر (محضر رقم 1080 لسنة 2016 الغردقة)، تم القبض على محمود أبو زيد، وعلي محمود، ومينا شاروني، ورأفت أبو المجد، ثم الإفراج عنهم دون إحالتهم إلى النيابة العامة من الأصل، وفي الأقصر، لم يتم تحرير محضر بواقعة القبض على كلا من أحمد حجازي وأحمد حمدي.

وتمت إحالة القضية رقم 17951 لسنة 2016 جنابات رمل ثان، إلى المحاكمة بتاريخ 30-11-2016، والمتهم فيها كل من مصطفى محمود علي الشيخ، ومحمود طلعت عبد الباقي، وعمر مبروك الصاوي، وعمرو مبروك الصاوي، وهاني مبروك الصاوي.

- التهم:

تعددت التهم الموجهة إلى المتهمين في هذه القضايا لتشمل: تظاهر بدون إخطار أو ترخيص، والتحريض على التظاهر بدون ترخيص، والتحريض على أعمال عنف وإشاعة الفوضى، والتجمهر، والتحريض على الاشتراك في تجمهر من أكثر من 5 أشخاص، وتعطيل المواصلات العامة والخاصة،

واستعراض القوة والتلويح بالعنف، والتحريض على استخدام القوة والعنف وتعريض سلامة المجتمع والأمن للخطر، ومحاولة قلب نظام الحكم، والترويج بالقول بتغيير مبادئ الدستور الأساسية باستخدام التظاهر وسيلة لذلك، وإتلاف الممتلكات العامة بكتابة عبارات على الحوائط، والتحريض على إتلاف الممتلكات العامة والخاصة وإحداث الرعب بين المواطنين، والترويج بالكتابة بقصد الإضرار بالوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي وتعطيل أحكام القانون ومنع مؤسسات الدولة والسلطة العامة من ممارسة عملها، وإحراز محررات وترويجها بغرض تكدير السلم العام، وعدم حمل بطاقة شخصية.

المحور الثالث: المحاكمة

مع اختلاف تعامل النيابة مع قضايا متظاهري تيران وصنافير، اختلف أيضا تعامل دوائر المحاكم مع هذه القضايا، ففي حين أن بعض المتهمين قد أحيلوا للمحاكمة وصدرت ضدهم أحكام بالبراءة أو بالإدانة في المحكمة الجزئية والاستئنافية، لا يزال البعض الأخر قيد التحقيقات. وكما عرضنا في المحور الأول، فإن القضايا انقسمت إلى 3 فئات، الأولى خاصة بالوقفات في يوم 15 أبريل وتلك أحيل فيها متظاهري نقابة الصحفيين الـ 22 وأسوان والمنتزة بالإسكندرية، الثانية القضايا التي قبض فيها علي نشطاء سياسيين نتيجة تحريات الأمن الوطني واستصدار أوامر ضبط وإحضار ولم يحال منها إلي المحكمة سوى قضية مدينة بلبيس والتي قضى فيها بالبراءة للمتهم المحبوس الوحيد والحبس 5 سنوات غيابيا لباقي المتهمين، وقضايا يوم 25 أبريل وهي الأكبر والتي أحيل الكثير منها لمحاكم الجرح واختلفت فيها الأحكام حسب المحكمة والتوقيت.

وفي هذا القسم نستعرض كيف تعاملت المحاكم مع القضايا المحالة إليها حتى الآن، وذلك عن طريق مراجعة ظروف المحاكمة من مكان انعقادها وتعامل هيئة المحكمة مع المحامين في الفقرة الأولى، وفي الفقرة الثانية، نقوم بمحاولة لقراءة قانونية للأحكام التي صدرت في هذه القضايا.

وحيث أن معظم القضايا التي عرضناها في مرحلة القبض أو مرحلة التحقيق لم تصل إلى المحكمة أو لم يصدر حكم فيها حتى الآن، فاعتمدنا في هذا الجزء على القضايا التالية:

- قضية رقم 6768 لسنة 2016 جنح الدقي.
- قضية رقم 11646 لسنة 2016 جنح بولاق الدكرور.
- قضية رقم 11095 لسنة 2016 جنح العجوزة.
- قضية رقم 5879 لسنة 2016 جنح قصر النيل.
- قضية رقم 6407 لسنة 2016 جنح قص النيل.
- قضية رقم 6408 لسنة 2016 جنح قصر النيل.
- قضية رقم 17951 لسنة 2016 جنديات رمل ثان.
- قضية رقم 1821 لسنة 2016 جنح الشرق (بورسعيد).
- قضية رقم 17914 لسنة 2016 جنح منيا القمح (الشرقية).
- قضية رقم 6640 لسنة 2016 جنح أسوان أول.
- قضية رقم 33027 لسنة 2016 جنح المنتزه أول.
- القضية رقم 4209 لسنة 2016 إداري محرم بك، والتي أصبح رقمها 2118 لسنة 2016 جنح محرم بك.
- القضية رقم 17951 لسنة 2016 جنديات رمل ثان.
- قضية رقم 7152 لسنة 2016 إداري المنصورة ثان.
- قضية رقم 6477 لسنة 2016 جنح قسم أول دمياط.
- القضية رقم 9961 لسنة 2016 أسيوط.

- قضية رقم 959 لسنة 2016 جنح قصر النيل (جنحة طفل).
 - قضية رقم 677 لسنة 2016 جنح طفل الجيزة.
- 1- ظروف المحاكمة:
أ- مكان انعقاد الجلسات:

الأصل أن تجرى المحاكمات في مباني وزارة العدل إلا أن الدوائر الجديدة التي تم استحداثها وتخصيصها لقضايا الإرهاب تعقد جلساتها في مقار شرطية يوضع فيها المتهمين داخل أقفاص زجاجية تفصل بينهم وبين محاموهم وتعزلهم عن مجريات المحاكمة مما يشكل انتهاكا صارخا ل ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة وبما يمثل عدوانا على فرضية "المتهم بريء حتى تثبت إدانته"، والتي تقتضي معاملته بطريقة لائقة وكريمة، طوال جلسات المحاكمة، وألا يتم فصله عن محاميه خلال تلك الجلسات.

ليس هذا فحسب بل فوجئنا بأن كل محافظة تتعامل مع هذه القضايا بطريقة مختلفة عن الأخرى، ففي الوقت الذي انتقلت فيه محكمة جنح قصر النيل إلى معهد أمناء الشرطة، ونظرت قضيتي 25 أبريل باعتبارها المحكمة المختصة بنظر هذه المنازعة لكن مكان المحاكمة هو الذي اختلف فقط. في حين نجد أن في الجيزة، تم إحالة قضايا الدقي والعجوزة إلى دائرة جنح الإرهاب و انعقدت في معسكر الأمن المركزي في الكيلو 10 ونص بطريق مصر اسكندرية الصحراوي؛ لنجد هنا أن التغيير ليس في مكان المحاكمة فقط، ولكن في طبيعة الدائرة التي نظرت هذه القضايا. وتجدر الإشارة، إلى أنه في باقي المحافظات، تمت المحاكمات في مكانها الطبيعي بمباني وزارة العدل، لتوضع بذلك علامة استفهام تحتاج إلى إجابة لماذا تم إنتقاء محافظة الجيزة وإحالة القضايا الخاصة بها أمام دائرة الإرهاب عكس جميع القضايا التي نظرتها دوائرها المختصة.

ب- تعامل هيئة المحكمة مع القضايا:

يختلف تعامل المحاكم مع القضايا المنظورة أمامها حسب شخصية القاضي رئيس هيئة المحكمة وهو ما يتضح في تنوع أداء المحاكم في تلك القضايا. ففي قضية قصر النيل (رقم 5879 لسنة 2016) وبولاق الدكرور (رقم 11646 لسنة 2016)، قام القاضي بإخلاء سبيل المتهمين في أول جلسة وحقق جميع طلبات الدفاع، بينما في قضيتي الدقي والعجوزة (رقم 6768 و11095 لسنة 2016) تجاهل القاضي طلبات الدفاع وحكم في الدعوى مباشرة بالحبس 5 سنوات مع الشغل وغرامة 100 ألف جنيه في القضيتين.

وبشكل عام، نلاحظ أن أغلب الدوائر تجاهلت طلبات الدفاع سواء بالضغط على المتهمين بطول فترة حبسهم حتي يتنازل المحامون عن طلباتهم ويتراجعوا أو بالاكْتفاء بالمخاطبات الصورية التي ترد بها النيابة علي طلب تفرغ كاميرات المراقبة، بصورة متكررة، بأن كل الكاميرات لا تحتفظ بتسجيلات. أما بالنسبة للشهود فلم يستجب لطلبات الدفاع باستدعائهم للمحكمة سوى قاضي جنح مستأنف قصر النيل في القضية رقم 6408 والذي استمع لـ 8 شهود ثم قضى بالبراءة في ذات الجلسة.

ت- مخالفات القانون:

ارتكبت بعض الدوائر انتهاكات صارخة للقانون، أهمها كان في قضيتي الدقي والعجوزة واللتين تم نظرهما معا؛ ففي أول درجة، تجاهلت المحكمة طلبات الدفاع واستغلت عدد المتهمين الكبير للضغط علي المحامين للترافع من أول جلسة، وبعد 8 ساعات مرافعات و18 مذكرة وعشرات من حواظ المستندات المقدمة، فوجيء الجميع بالحكم يصدر بعد ربع ساعة فقط من إنتهاء الجلسة مما يدل على عدم إطلاع هيئة المحكمة على كل هذه الحواظ أو المذكرات المقدمة من دفاع المتهمين. وتكرر نفس الأمر في الإستئناف، ففي حين حضر محامين عن 8 متهمين فقط في قضية الدقي، وتمسك محامون باقي المتهمين بطلباتهم ورفضوا إبداء أي دفاع أو دفوع إلا أن المحكمة أصدرت حكمها، باستبعاد عقوبة الحبس 5 سنوات والإكتفاء بالغرامة 100 ألف جنيه لكل متهم، مرتكبة على اكتفائها بالدفاع المقدم من المحامين الثمانية. وبنفس الجلسة، وفي قضية العجوزة، حدث الانتهاك القانوني الأكبر حيث لم يبد أي محام بها أي دفاع أو دفوع مما يترتب عليه استحالة فصل القاضي في الدعوى، إلا أنه أيضا أصدر نفس الحكم باستبعاد عقوبة الحبس والاكتفاء بذات مبلغ الغرامة.

أما فيما يخص المتهمين القصر، فأحالتهم النيابة العامة إلي نيابة الأحداث لمحاكمتهم أمام محكمة الطفل، وقد جاءت أحكامها مطابقة لأحكام قضايا المتهمين البالغين. ففي كل من قضية قصر النيل رقم 6408 لسنة 2016، وقضية المنتزة قضت محكمة الطفل بالبراءة أسوة بدوائر الجرح العادية التي قضت ببراءة المتهمين في قصر النيل والمنتزه والتي قضت ببراءة البالغين. في حين نجد محكمة جنح الطفل بالجيزة قضت بحبس الأطفال 5 سنوات وبغرامة 100 ألف جنيه وهو ذات الحكم الذي صدر من محكمة جنح الدقي على البالغين.

2- قراءة قانونية في الأحكام:

جاء تنوع الأحكام في قضايا تيران وصنافير محير ولا يمكن إستنباط نهج واضح له، ففي بعض الدوائر قضت المحكمة بالبراءة من أول درجة، وفي دوائر أخرى حكمت بحبس المتهمين رغم تطابق التهم الموجهة في بعض الأحيان. فعلى سبيل المثال نُظرت قضايا قصر النيل الثلاثة في أول درجة أمام ثلاثة دوائر، أول دائرة قضت بالحبس سنتين من أول جلسة في قضية مطابقة للتي قضت فيها الدائرة الثانية بالبراءة، في حين أن الدائرة الثالثة التي نظرت قضية جمعة الأرض قد أخلت سبيل المتهمين من أول جلسة وحققت طلبات الدفاع وقضت بالبراءة أيضا.

ويمكننا ملاحظة هذا التباين والإختلاف في الأحكام الصادرة من محاكم أول درجة، فتنوعت بين أحكام بالبراءة، وأخرى بالإدانة مع عقوبات بالسجن أو الغرامة أو كلاهما، وبين إدانات مشمولة بكفالات لإيقاف التنفيذ، لنرى تضاربا كبيرا رغم تشابه القضايا؛ ويمكن تفسير هذا التضارب بالظرف السياسي الملتبس لإشكالية الجزيرتين. أما الأحكام النهائية فاتفقت أغلبها على نتيجة واحدة تمثلت في خروج جميع المتهمين من السجن في نهاية المطاف، إما بأحكام بالبراءة، أو بالإكتفاء بالغرامات دون حبس، مما يثير التساؤل حول وجود اتفاق ضمني ما لتحقيق هذه النتيجة، وبالطبع لا يمكن تجاهل تأثير صدور حكمي محكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا مؤكداً بطلان

الاتفاقية ومصرية الجزيرتين وهو الأمر الذي ألقى بظلاله على الأحكام المتعلقة بالمتظاهرين إحتجاجا على تلك الاتفاقية.

وفي هذا القسم، نحاول تناول الأحكام من منظور قانوني لعنا نقف على قراءة أوضح لهذه الأحكام.

أ- المحاكمة على أساس قانون التظاهر أو قانون التجمهر:

كما أشرنا في المحور الخاص بالتحقيق، فإن النيابات العامة أحالت المتهمين للمحاكمة في أحيان لمخالفة قانون التجمهر الصادر عام 1914، وأحيان أخرى لمخالفة قانون التظاهر الصادر عام 2013 وفي أغلب الأحيان لمخالفة القانونين مجتمعين. وألقى ذلك بظلاله على المحاكمات وحيثيات الأحكام، بطبيعة الحال، فاستمر إرتباك المحاكم المعتاد في مثل هذه القضايا في التعامل مع التظاهر والتجمهر كتهمتين من طبيعة متشابهة، فأنحازت بعض المحاكم للجمع بين التهمتين، وقامت محاكم أخرى بإصدار حكمها على أساس أحدهما مستبعدة الأخرى.

ويظهر هذا التنوع جليا في الحكم الصادر من محكمة جنح قصر النيل بتاريخ 14 مايو 2016¹⁴، حيث سطرت المحكمة في حكمها "لما كان ما تقدم وكان الثابت للمحكمة من مطالعة الأوراق قيام المتهمين بالمشاركة في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر وكان الغرض منه التأثير على السلطات في عملها مع علمهم بالغرض من التظاهر قد باتت بازغة جلية وذلك بضبطهم حال تواجدهم مشاركين فيما سلف من تجمهر"؛ ونلاحظ مما سبق اعتبار المحكمة أن كلا من تهمتي التظاهر والتجمهر مرتبطتين وهو ما ذكرته في منطوق حكمها.

أما في الحكم الصادر من محكمة المنتزه أول الجزئية بتاريخ 27 يوليو 2016، نلاحظ أن النيابة العامة أحالت المتهمين لمخالفة كلا من قانوني التجمهر والتظاهر، واعتمدت المحكمة في حيثياتها على انتفاء فعل التجمهر كما نص عليه القانون بناء على خلو الأوراق من أدلة حقيقية على ذلك، بالإضافة إلى خلو الأوراق من دليل على صدور أمر من رجال السلطة العامة للمتهمين بالفرق وتجاهلهم له. واستندت المحكمة، في هذا الحكم، إلى الشروط التي سطرها الفقه لقيام التجمهر وهي أولا أن يكون مؤلفا من خمسة أشخاص على الأقل، وثانيا أن يكون الغرض منه إرتكاب جريمة أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو التأثير على السلطات في أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها. واعتبرت المحكمة، بناء على ما هو مقرر في قضاء محكمة النقض¹⁵، أن مناط العقاب على التجمهر ثبوت علم المتهمين بالغرض منه وأن تكون نية الاعتداء قد جمعتهم ولازمتهم حتى تنفيذ هذا الغرض؛ وبناء عليه نفت عن المتهمين نية الاعتداء اللازمة لعقاب التجمهر¹⁶، وهو ما ذهبت إليه كذلك محكمة جنح قصر النيل في حكمها

¹⁴ في القضية رقم 6408 لسنة 2016 جنح قصر النيل.

¹⁵ راجع على سبيل المثال الحكم الصادر في الطعن رقم 10696 لسنة 85 قضائية، بتاريخ 21 مايو 2016.

¹⁶ راجع حيثيات الحكم.

الصادر بتاريخ 22 يونية 2016 في القضية رقم 5879 لسنة 2016¹⁷. لكن محكمة جنح بولاق الدكرور ذهبت لعكس ذلك في حكمها الصادر بتاريخ 14 يوليو 2016¹⁸ حيث اعتمدت على حكم من محكمة النقض صادر عام 1940 بإثبات فعل التجمهر حتى إذا لم يكن لدى المتجمهرين أي قصد إجرامي¹⁹. وبينما لم تتطرق محكمة المنتزه إلى مواد قانون التظاهر في حكمها، مكتفية بانتفاء فعل التجمهر، اعتبرت محكمة جنح بولاق الدكرور أن فعلي التجمهر والتظاهر مترابطين.

كذلك الأمر في الحكم الصادر من جنح قصر النيل في القضية رقم 6407 بتاريخ 14 يونية 2016، حيث أحالت النيابة العامة المتهمين للمحاكمة بتهم مخالفة قانوني التجمهر والتظاهر بالإضافة إلى إذاعة أخبار كاذبة طبقا للمادة 102 مكرر/1 من قانون العقوبات²⁰، ولم تفرق المحكمة في حكمها بين قانوني التظاهر والتجمهر، بل فصلت في حكمها أسباب إنتفاء أفعال التظاهر وقطع الطرق وتعطيل المرور، واعتبرتها سارية على انتفاء فعل التجمهر كذلك.

وفي قضايا أخرى أحالت النيابة العامة المتهمين للمحاكمة لمخالفة قانون التظاهر فقط، نذكر على سبيل المثال، القضية رقم 7152 لسنة 2016 بالمنصورة، والقضية رقم 6768 لسنة 2016 جنح الدقي، والقضية رقم 6640 لسنة 2016 بأسوان، مما ترتب عليه، بناء المحكمة لعناصر الجرم وتقرير العقوبة أو البراءة بناء على هذا القانون دون قانون التجمهر.

ب- صحة ضبط المتهمين:

دفع بعض المحامون خلال سير المحاكمة بعدم صحة ضبط المتهمين وتفتيشهم دون إذن بذلك من النيابة العامة، وذلك لأنه تم من غير ذي صفة مستندين إلى قيام ضباط بملايس مدنية بالضبط في مخالفة للقانون ولانتفاء حالة التلبس التي تتيح الضبط حال غياب إذن النيابة العامة، وكذلك لكون القائمين بالضبط في حالات عديدة من غير المأذون لهم قانونا بالضبط، وأيضا لعدم إلزام الشرطة بالضوابط التي اشترطها قانون التظاهر لصحة عملية القبض.

وقامت بعض المحاكم بمراجعة صحة الضبط إلا أنها اكتفت بتقرير وجود حالة التلبس من عدمه كما سنوضح. ففي الحكم الصادر من كل من محكمة جنح بولاق الدكرور ومحكمة جنح قصر النيل في

¹⁷راجع نص الحكم. أحالت النيابة العامة المتهمين الى المحاكمة لمخالفة مواد قانوني التظاهر والتجمهر.

¹⁸في القضية رقم 11646 لسنة 2016 جنح بولاق الدكرور.

¹⁹قضت محكمة النقض بتاريخ 18 نوفمبر 1940 في الطعن رقم 1864 لسنة 10 ق بأن: "قانون التجمهر رقم 10 لسنة 1914 ليس فيه ما يمكن أن يستفاد منه أن يكون التجمهر موجها لشخصية الحكومة لمقاومتها أو للاحتجاج على أعمالها بصفة عامة أو للإخلال بالأمن، أو أن يكون من شأنها قلبها، بل إن المادة الأولى منه تنطبق على المتجمهرين كلما لم يدعوا للأمر الصادر لهم بالتفرق من رجال السلطة على أساس ما يرونه من أن التجمهر من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر. وذلك حتى إذا لم يكن لدى المتجمهرين أي قصد إجرامي".

²⁰تنص المادة 102 مكرر/1 من قانون العقوبات على: "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائتي جنيه كل من أذاع عمدا أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة."

القضية رقم 6408، استندت المحكمتين على المادة 30 من قانون الإجراءات الجنائية²¹ وعلى قضاء محكمة النقض الذي يقر بأنه "يكفي في حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع جريمة بعينها"²²، لتقرير وجود حالة تلبس، وبالتالي صحة ضبط المتهمين. وعلى نفس النهج، سار الحكم الصادر من محكمة جنح مستأنف الجيزة في حكمها الصادر بتاريخ 24 مايو 2016²³ حيث اعتبرت أن توافر حالة التلبس أو عدم توافرها من الأمور الموضوعية التي يقدرها رجل الضبط القضائي تحت رقابة سلطة التحقيق وإشراف محكمة الموضوع، وذلك وفقا لقضاء محكمة النقض²⁴؛ وبالتالي قررت صحة إجراءات الضبط.

أما محكمة جنح قصر النيل في حكمها الصادر في القضية رقم 5879 لسنة 2016 بتاريخ 22 يونيو 2016، ففصلت في حكمها عدم ثقتها في صحة القبض على المتهمين، فأشارت المحكمة إلى عدم صدور أمر من سلطة التحقيق بالقبض، كما أن أوراق الدعوى لم تحدد القائم على الضبط ليتسنى للمحكمة مراقبة صحة أو بطلان الإجراء، بالإضافة إلى حالة الفوضى التي سادت عملية القبض بسبب ملاحقة قوات الأمن للمتظاهرين مما يوحي بعشوائية القبض ووقوعه من غير ذي صفة.

ت- محاضر الضبط وتحريات الأمن الوطني كأساس للبراءة أو الادانة:

كان لمحاضر الضبط وشهادة محرريها أمام النيابة إلى جانب تحريات الأمن الوطني شأن كبير في صدور الأحكام سواء بالبراءة أو بالإدانة. ففي حين اعتمدت عليها بعض الدوائر لبناء عقيدتها بالإدانة، تشككت فيها دوائر أخرى معتبرة إياها كلام مرسل غير مدعوم بدليل، وقضت بناء على هذا الشك ببراءة المتهمين.

ففي القضية رقم 6768 لسنة 2016 جنح الدقي، اعتمدت محكمة أول درجة على محاضر الضبط وشهادة ضباط الشرطة لإدانة المتهمين والحكم عليهم بالحبس 5 سنوات مع غرامة 100 ألف جنيه لكل متهم، وفي الاستئناف، عبّرت المحكمة في حكمها عن يقينها بارتكاب المتهمين للواقعة بناء على شهادات مأموري الضبط القضائي، وتحريات الأمن ومحضر جمع الاستدلالات الذي يزعم إقرار المتهمين بارتكاب الواقعة رغم إنكارهم لذلك أمام النيابة العامة والمحكمة، ورغم التعذيب الذي تعرضوا له. كما أدانت المحكمة المتهمين بزعم قيامهم بقطع الطريق العام وتعطيل حركة المرور، طبقا لنص المادة 7 من قانون تنظيم التظاهر²⁵، معتمدة كذلك على ما سطر في محضر

²¹تنص المادة 30 من قانون الإجراءات الجنائية على: "تعتبر الجريمة متلبسا بها إذا تبع المجني عليه مرتكبها، أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقت حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقا أو أشياء أخرى يستدل منها على انه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك".

²²الحكم في الطعن رقم 309 لسنة 25ق، الصادر بتاريخ 21 يونيو 1955.

²³في القضية رقم 6768 لسنة 2016 جنح الدقي، والمقيدة تحت رقم 10901 لسنة 2016 مستأنف الجيزة.

²⁴الطعن رقم 11011 لسنة 63ق، بتاريخ 24 يناير 1995.

²⁵تنص المادة 7 من القانون رقم 107 لسنة 2013 بتنظيم التظاهر على: "يحظر على المشاركين في الاجتماعات العامة أو الموكب أو التظاهرات الإخلال بالأمن أو النظام العام أو تعطيل الإنتاج أو الدعوة إليه أو تعطيل مصالح المواطنين أو

الضبط. وبناء على قانون تنظيم التظاهر، أصدرت المحكمة حكمها بإلغاء الحبس والاكتفاء بالغرامة 100 ألف جنيه طبقاً لنص المادة 19 من القانون²⁶. كما اعتمدت كذلك كلا من محكمتي بولاق الدكرور في القضية رقم 11646 لسنة 2016 جنح بولاق الدكرور، ومحاكمة جنح المنصورة في القضية رقم 7152 لسنة 2016 على محاضر الضبط، وأقوال القائمين بالضبط كشهود اثبات بالإضافة إلى تحريات الأمن الوطني، لتكوين عقيدة المحكمة بارتكاب المتهمين للتهمة المسندة إليهم وعقابهم بالحبس 3 سنوات وغرامة 100 ألف جنيه في القضية الأولى، والحبس 5 سنوات والغرامة في القضية الثانية. كما استندت محكمة جنح قصر النيل في القضية رقم 6408 لسنة 2016 جنح قصر النيل على حكم لمحكمة النقض صادر في 14 فبراير 1977²⁷ الذي جاء فيه: "لمحاكمة الموضوع أن تعول في عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ولها أن تجزئها فتأخذ منها بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه"، وذلك لتحديد سند اعتمادها على محاضر الضبط وتحريات الأمن الوطني كدليل على ادانة المتهمين.

أما في الدعوى 6640 لسنة 2016 جنح أسوان أول، فاعتبرت المحكمة الجزئية أن محضر الضبط لا يكفي وحده لتكوين عقيدة المحكمة، بل لابد من وجود دليل يدعمه: "إذ أن تلك التحريات وحدها لا تعدو أن تكون رأياً لمجريها تحتمل الصدق أو الكذب والصحة أو البطلان"²⁸. وبناء على خلو أوراق القضية من أي دليل يدعم محضر الضبط، واستناداً على ضرورة قيام الأحكام الجنائية على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال، صدر الحكم ببراءة المتهمين. وعلى نفس النهج سارت محكمة المنتزه أول الجزئية في حكمها الصادر بتاريخ 27 يوليو 2016، حيث اعتبرت المحكمة أن الأدلة في الدعوى قائمة على أقوال القائمين بالضبط دون ورود شاهد إثبات واحد من المواطنين من أهالي منطقة سيدي بشر، بالإضافة إلى غياب الدليل على صدور أمر للمتهين بالفرق قاموا بتجاهله، وعدم ضبط أية أسلحة بحوزة المتهمين. وبذلك، وعلى غرار محكمة أسوان، اعتبرت أن محضري الضبط وتحريات الأمن الوطني لا يكفيان كدليل تطمئن إليه المحكمة، مستندة إلى المستقر في قضاء محكمة النقض من أن "التحريات لا تصلح أن تكون دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة بمفردها دون أن تكون معززة بأدلة أخرى لاسيما وأنها لا تصلح سوى أن تكون مجرد رأي لمجريها تخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب". وعلى نفس النهج، سارت الأحكام الصادرة من محاكم جنح قصر النيل في القضية رقم 5879 لسنة 2016 والقضية رقم 6407 لسنة 2016، ومحاكمة جنح

أيضاؤهم أو تعريضهم للخطر أو الحيلولة دون ممارستهم لحقوقهم وأعمالهم أو التأثير على سير العدالة أو المرافق العامة أو قطع الطرق أو المواصلات أو النقل البري أو المائي أو الجوي أو تعطيل حركة المرور أو الاعتداء على الأرواح أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو تعريضها للخطر".

²⁶تنص المادة 19 من القانون رقم 107 لسنة 2013 بتنظيم التظاهر على: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنين وبالغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف الحظر المنصوص عليه في المادة السابعة من هذا القانون".

²⁷ الطعن رقم 955 لسنة 46 قضائية.

²⁸كما جاء في الحكم الصادر من محكمة قسم أسوان الجزئية بتاريخ 21 سبتمبر 2016.

مستأنف وسط القاهرة في حكمها الصادر بتاريخ 4 يونية 2016 في القضية رقم 6408 لسنة 2016 بإلغاء حكم أول درجة القاضي بحبس المتهمين سنتين والحكم ببراءتهم جميعا.

ث- مسئولية تضامنية في قانون التظاهر؟

في الحكم الصادر من محكمة جنح قصر النيل في القضية رقم 5879 لسنة 2016 جنح قصر النيل، لم تكثف المحكمة بالإشارة إلى غياب دليل على إشتراك المتهمين في التظاهرة، كما فعلت باقي المحاكم التي حكمت بالبراءة، بل إنها ذهبت لأبعد من ذلك بتفسير قانون التظاهر من جهة المسؤولية التضامنية. فاستعانت المحكمة بالحكم الصادر من محكمة النقض بتاريخ 21 مايو 2016 في الطعن رقم 10696 لسنة 85 قضائية، الذي قرر أن مواد قانون التظاهر خلت من تقرير المسؤولية التضامنية لكل المشاركين في تظاهرة عما يقع من أفعال محظورة في القانون سواء من واحد منهم أو بعضهم. وبناء على خلو الأوراق من دلائل على ارتكاب المتهمين بأنفسهم على الأفعال المحظورة بنص المادة السابعة من القانون السابق ذكره، أو قيام أحدهم بالفعل واشتراكهم معه طبقا للمعنى المحدد في القانون، قررت المحكمة براءتهم.

ويعد هذا الحكم من أول الأحكام التي تطبق تفسير محكمة النقض بخصوص هذا الأمر، حيث أنه صدر قبل شهر فقط من إصدار هذا الحكم، ولم يكن نُشر وقت صدور هذا الحكم، مما يدل على إطلاع هيئة المحكمة على الأحكام الجديدة الصادرة من محكمة النقض ومواكبة التطورات القضائية والقانونية، والرغبة في التطور والبعد عن التمسك بالمبادئ القديمة إذا ثبت خطأها مع تطور أحكام المحاكم العليا.

ج- هل أثر حكم محكمة القضاء الإداري على أداء المحاكم؟

أما عن تأثير الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري ببطلان التوقيع على اتفاقية تعيين الحدود البحرية، نلاحظ أن قرارات إخلاء السبيل التي صدرت من المحاكم في قضايا التحريض، صدرت بعد فترة من صدور هذا الحكم الذي استخدمه المحامون لنفي تهمة إذاعة الأخبار الكاذبة عن المتهمين. ونرجح أن الحكم كان له أثر إيجابي على أداء السلطات القضائية، خاصة فيما يخص قرارات إخلاء السبيل، حيث غير الحكم موازين القوى في الشارع ورجح كفة المعارضين للاتفاقية، ونميل إلى أن هذا الأمر شجع القضاة على اتخاذ قرارات قد تكون مغايرة لما نعتقد أنه هو السلطة. كما أن أغلب الأحكام الصادرة في القضايا التي نظرتها المحاكم بعد حكم محكمة القضاء الإداري، صدرت بالبراءة.

رؤية تحليلية ختامية:

علينا أن نأخذ بعين الإعتبار الظرف السياسي المصاحب لـ "قضايا الأرض" عند قراءتها لمحاولة تحليلها. فلأول مرة منذ إندلاع الثورة، يكون موضوع التظاهرات الدفاع عن أرض مصرية ومعارضة النظام الحاكم للتفريط فيها. فالتظاهرات التي اندلعت من قبل كانت تتمحور حول حقوق سياسية، ومدنية، واقتصادية، واجتماعية بشكل رئيسي، وكان النظام يجد دائما حجة لمهاجمة هذه التحركات سواء بدعوى أنها فئوية أو أنها تطالب بما يفوق طاقة الدولة، وأن الوقت ليس مناسب لتحقيق تلك الطلبات، أو أنها تعطل الإنتاج أو غيرها من الحجج. ولكن للمرة الأولى لا يجد النظام حجة مقنعة لمهاجمة هذه التظاهرات، سوى توجيه إتهامات بنشر أخبار كاذبة واتهامات بعدم وضوح الرؤية الصحيحة للأمر بالنسبة للمتظاهرين والمعارضين للاتفاقية، فلم يكن ممكنا أو مقبولا أن يقال على التظاهرات أنها فئوية أو أنها تعطل الإنتاج.

وانعكست خصوصية "الأرض" وإرتباط المصريين بها على الشارع المصري، وتغطية الإعلام للتظاهرات، كما إنعكس على الأحكام. واعتبرت بعض سلطات الدولة أن المتظاهرين يعارضون رئيس الدولة شخصا في قرار تعبيره الدولة سيادي ولا يجوز أن يناقشه فيه أحد، وهو الأمر الذي انعكس بشكل كبير على تعامل قوات الشرطة والنيابة العامة مع المتهمين على أنهم خصوم والتنكيل بهم.

أضافت قوات الشرطة إلى سجلها حالات انتهاكات جديدة، فكما أوضحنا، لم يكن هدف ضباط الشرطة أثناء فض التظاهرات أو القبض على المتهمين القيام بواجبهم بإنفاذ قانون تنظيم التظاهر، حيث أنهم قاموا بشكل رئيسي بانتهاك مواد هذا القانون، بل كان هدفهم الرئيسي القبض على المعارضين للنظام وتلقينهم درسا. فكما أشرنا، قام أشخاص، غير مرتدين للزي الرسمي، بالقبض على المتظاهرين وتفتيشهم بالمخالفة للمادة 11 من قانون تنظيم التظاهر²⁹، كما أنهم لم يلتزموا بإجراءات الفض المنصوص عليها في المادة 12³⁰ منه. كما أثر الطابع السياسي للتظاهرات

²⁹تنص المادة 11 من قانون تنظيم التظاهر رقم 107 لسنة 2013 على: "وإذا صدر خلال الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة أي فعل من المشاركين فيها يشكل جريمة يعاقب عليها القانون أو خروج عن الطابع السلمي للتعبير عن الرأي يكون لقوات الأمن بالزي الرسمي، وبناء على أمر من القائد الميداني المختص فض الاجتماع العام أو تفريق الموكب أو التظاهرة، والقبض على المتهمين بارتكاب الجريمة.

³⁰تنص المادة 12 من قانون تنظيم التظاهر رقم 107 لسنة 2013 على: "تلتزم قوات الشرطة في الحالات التي يجوز فيها القانون فض أو تفريق الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة أن تقوم بذلك وفقا للوسائل والمراحل الآتية: أولا: مطالبة المشاركين في الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة بالانصراف الطوعي بتوجيه انذارات شفوية متكررة وبصوت مسموع، بفض الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة متضمنة تحديد وتأمين الطرق التي يسلكها المشاركون لحد انصرافهم.

ثانيا: في حالة عدم استجابة المشاركين في الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة للإنذارات بالانصراف تقوم قوات الأمن بتفريقهم وفقا للتدرج الآتي:

4- استخدام خرطوم المياه.

5- استخدام الغازات المسيلة للدموع.

على أداء ضباط الشرطة بشكل كبير، وهو ذات الأمر بالنسبة لكل التظاهرات أو الأحداث المعارضة للنظام، حيث لاحظنا خشونة في التعامل، وتعهد لإهانة المتهمين وإرهاق ذويهم ومحاميهم عن طريق إخفاء أماكن احتجازهم، وإنكار وجودهم لدى أقسام الشرطة أو إنكار القبض عليهم من الأساس، واحتجازهم في أماكن غير مخصصة لذلك قانوناً، ومنع الزيارات عنهم. كما أن قوات الشرطة تركت الشوارع مفتوحة وأمنت التظاهرات التي جابت الشوارع لتأييد النظام الحاكم، وعلى رأسه رئيس الجمهورية، وتأييد قرار توقيع الاتفاقية، وهو الأمر الذي يعكس انتقائية في تطبيق قانون تنظيم التظاهر، وحصر استخدامه على المعارضين للنظام الحاكم فقط.

والأمور السالف ذكرها تعكس مخالفة واضحة لنصوص الدستور في مادتيه 167³¹ و206³²، حيث أن وزارة الداخلية لم تلتزم بهدفها في حماية حقوق المواطنين وكفالة الأمن لهم واحترام حقوق الإنسان، حيث روعت المقبوض عليهم، وانتهكت حقوقهم المنصوص عليها في الدستور وقانوني الإجراءات الجنائية وتنظيم التظاهر.

ونلاحظ أن انتهاكات ضباط الشرطة تتكرر حتى أصبحت عادة، وذلك يرجع بشكل رئيسي إلى تغاضي النيابة العامة والمحاكم عنها، فكما أوضحنا أن النيابة العامة لم تنتبه خلال تحقيقاتها لقيام ضباط دون الزبي الرسمي بإجراء الضبط، ولم تراجع صحة إجراءات القبض، بل أن بعض المحاكم أقرت بصحة هذا الإجراء دون أن تركز على وجوب إرتداء القوات للزي الرسمي. كما لم تراجع معظم المحاكم قيام قوات الأمن من عدمه بإجراءات فض التظاهرة المنصوص عليها في المادة 12 والتي تنص على ضرورة توجيه إنذار شفهي والتدرج في استخدام وسائل الفرض، رغم تطرق المتهمين ومحاميهم للأمر، وهي الأمور التي تعكس بشكل كبير تغاضي النظام القضائي، من نيابة عامة ومحاكم، عن تجاوزات رجال الشرطة للقانون، والتدقيق بشكل كبير على أي تجاوز مزعوم صدره من المتهمين، حتى وإن لم يثبت بالدليل، والميل إلى اقرار أقصى عقوبة عليهم سواء بالحبس أو الغرامة المالية المبالغ فيها من قبل بعض المحاكم. ويخل غياب الرقابة على جهاز الشرطة، سواء من السلطة القضائية أو من السلطة التشريعية، بمبدأ التوازن بين السلطات والرقابة المتبادلة بينهم. وإذا كان المشرع خول للسلطة التنفيذية بشكل عام، ممثلة في هذا الأمر بوزارة الداخلية، أن تمارس سلطاتها وتنفذ قراراتها دون حاجة إلى إذن من القضاء³³، فإن ذلك يستدعي معه تفعيل

6- استخدام الهراوات".

³¹تنص المادة 167 من الدستور على: "تمارس الحكومة بوجه خاص الاختصاصات الآتية: 2- المحافظة على أمن الوطن وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة"

³²تنص المادة 206 من الدستور على: "الشرطة هيئة مدنية نظامية، في خدمة الشعب، وولاؤها له، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن، وتسهر على حفظ النظام العام، والآداب العامة، وتلتزم بما يفرضه عليها الدستور والقانون من واجبات، واحترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية، وتكفل الدولة أداء أعضاء هيئة الشرطة لواجباتهم، وينظم القانون الضمانات الكفيلة بذلك"

³³راجع تقرير هيئة المفوضين في القضية رقم 160 لسنة 36 قضائية، المرفوعة أمام المحكمة الدستورية العليا للطعن على دستورية المادتين 8 و10 من قانون تنظيم التظاهر.

الرقابة القضائية متى استدعت الحاجة إلى ذلك خاصة عند ورود شكوى من أحد المواطنين أو محاميه.

بالإضافة إلى ذلك، كشف التقرير عن تغول السلطة الأمنية على سلطة النيابة العامة، وذلك من خلال عدة أمور، أولها قبول سلطات التحقيق، ممثلة في النيابة العامة في هذه القضايا، بتعدي ضباط الشرطة على حقها القانوني في إصدار أذون الضبط والإحضار والتفتيش، وذلك من خلال قبولها التحقيق مع مواطنين تم ضبطهم من منازلهم أو في الشوارع أو من المقاهي وتفتيشهم وتفتيش بيوتهم دون أي إذن منها بذلك، بل وإصدار أذون لاحقة لمحاولة تصحيح إجراءات باطلة في بعض الأحيان. الأمر الثاني، يتمثل في قبول النيابة العامة الانتقال إلى أقسام الشرطة لإجراء التحقيقات، بل والإستعانة ببعض أمناء الشرطة للمساعدة، وهو الأمر الذي يعكس بشكل فح سيطرة قرارات السلطة الأمنية على النيابة العامة.

كما أن تحقيقات النيابة العامة في هذه القضايا كشفت عن سيطرة سياسة الدولة عليها، وتخلي النيابة عن مهنتها وحيادها أثناء إجراء التحقيقات وذلك من خلال توجيه أسئلة لها أبعاد سياسية للمتهمين، وترمي إلى استجلاء آراء المتهمين في النظام الحاكم وتصنيفهم كمعارضين للنظام وبالتالي معاقبتهم على هذا الأساس. وبرزت سيطرة النظام السياسي على قرارات النيابة العامة في واقعة قسم قصر النيل التي أشرنا إليها حيث صدر القرار بإخلاء سبيل المتهمين ثم تم العدول عنه وإصدار قرار بحبسهم، وهو ما يعكس تغيير القرار بناء على توجهات محددة للنيابة العامة أو بناء على تعليمات أمنية بعدم الإفراج عن المتهمين، وهو ما اعتبره بعض المراقبين والمتابعين لتلك القضايا تحولا من النيابة العامة إلى مُنفذ لقرارات وتوجهات النظام السياسي وتخليها عن حيادها المفترض، وهو ما توضح عنه قرارات إحالة المتهمين إلى المحاكمة التي جاءت متطابقة في معظم الحالات، والتي تكشف عن نية مسبقة للإحالة للمحاكمة بغض النظر عما تسفر عنه التحقيقات. بالإضافة إلى ذلك، عكس التعامل مع المحامي مالك عدلي انحياز النيابة العامة للرواية الأمنية ومشاركتها قوات الشرطة في التنكيل به من خلال الأسئلة السياسية الموجهة له أثناء التحقيقات، وتجاهل البلاغات المقدمة منه ضد قوات الأمن التي قامت بالقبض عليه، وهو ما يدل على وجود نية مسبقة لدى النيابة العامة لحبسه دون انتظار نتائج التحقيق معه.

وهنا نشير أن هذا الانحياز ينتج من عدة أمور لعل أبرزها هو جمع النيابة العامة لسلطتي التحقيق وتوجيه الاتهام. فالجمع بين سلطتي التحقيق والاتهام يؤدي إلى إنحياز أعضاء النيابة ضد المتهمين، وعدم افتراض براءتهم بشكل حقيقي وجددي، وهو ما يعني تخليها عن حيادها، وبالتالي لا يمكن تصور أن تكون النيابة العامة خصما محايدا. بالإضافة إلى ذلك، فإن الطابع السياسي للقضية أثر بشكل كبير على أداء النيابة العامة وانحيازها للتفكير الأمني عن طريق الإعتماد على محاضر الضبط وتحريات الأمن الوطني في قرارات الإحالة، بدعوى الحفاظ على الأمن القومي وضمان سلامة البلاد حتى وإن كان ذلك يؤدي إلى التفريط في بعض الضمانات القانونية والدستورية للمحاكمة العادلة والمنصفة.

أما المحاكم، فلا يمكننا الجزم بوجود توجه موحد للتعامل مع القضايا في أول درجة، بل اختلف أداء الدوائر وأحكامها، كما فصلنا. لكن الملفت للنظر هو قبول المحاكم بشكل متكرر التخلي عن مكان انعقادها الطبيعي والانعقاد في مقرات شرطية، خاصة في القضايا ذات الطابع السياسي، مما يعكس بشكل كبير غلبة الأداء الأمني في التعامل مع هذه القضايا على الضمانات القانونية. بالإضافة إلى ذلك، لاحظنا تضييق لكفالة حق الدفاع للمتهمين، بسبب رفض بعض الدوائر السماع لمرافعات المحامين، مما يعكس انتهاك جسيم لإجراءات المحاكمة العادلة والمنصفة.

على جانب آخر، تخلت المحاكم بصورة كبيرة عن تسبيب أحكامها بطريقة مفصلة، فأغلب الأحكام، سواء بالبراءة أو الإدانة، كانت تسطر اطمئنانها أو عدم اطمئنانها إلى صحة محاضر الضبط والتحريات لإصدار حكمها؛ وذلك، دون أن تفصل، في أغلبها، أسباب هذا الاطمئنان أو إنعدامه. وهو الأمر الذي يعكس تحول أحكام قضايا التظاهر، في بعض الأحيان، إلى نماذج يملأها القاضي دون أي اجتهاد إضافي منه.

كما عكست القضايا الخلل في محاضر الضبط وتحريات الأمن الوطني، حيث لم تطمأن إليها المحاكم في النهاية، خاصة محاكم الاستئناف التي ألغت الأحكام التي استندت إلى تلك المحاضر، وهو ما يشكك في صحتها.

على جانب آخر، عكست الإجراءات أمام سلطات الضبط والتحقيق، والأحكام الصادرة من المحاكم، قصور قانون تنظيم التظاهر. فبالإضافة إلى غياب آلية واضحة لمراقبة التزام قوات الأمن بإجراءات الفرض، وإجراءات القبض على المتظاهرين، لاحظنا أن مواد القانون مطاطية بصورة كبيرة بحيث ارتبكت المحاكم لإثبات أو نفي تهمة التظاهر أو الإشتراك فيها، أو القيام بأفعال من شأنها الإخلال بالأمن العام أو قطع الطريق أو غيرها من الأفعال المحظورة في القانون. اعتمدت بعض المحاكم، كما فصلنا، على أقوال القائمين على الضبط وتحريات الأمن الوطني الكيدية في أغلب الأحيان، والتي تسطر بناء على توجهات وآراء المتهم السياسية أو المعارضة للنظام الحاكم. أما المحاكم الأخرى، فأما اعتمدت على شكها في تلك المحاضر لنفي التهم أو الإشارة إلى غياب أدلة جديّة على قيام المتهمين بتلك الأفعال. فيصعب إثبات الأفعال المجرمة في القانون؛ حيث أن الألفاظ المستخدمة للنص على الأفعال المجرمة تتسم بالعمومية والغموض لحد يستعصي على تحديدها وإثباتها؛ وهو ما يمكن اعتباره موصوم بعيب مخالفة مبدأ الشرعية. فضلا عن غلو عقوبتي الحبس والغرامة المنصوص عليهما في القانون والحرص الذي يسببناه للقاضي، حيث أنه قد ينصرف عن توقيع عقوبة الحبس لغلوها في حدها الأدنى ويلجأ إلى عقوبة الغرامة كبديل إلا أنها في حدها الأدنى تظل مغالى فيها في ضوء ظروف المتهم وحالة وطبيعة الجريمة. وما كشف فعلا عن غلو عقوبة الغرامة هو الحكم الصادر من محكمة جنة الجيزة مستأنف بغرامة 100 ألف جنيه على ما يزيد عن 100 متهما، وما حدث بعدها من قيام آلاف المواطنين بتجميع المبلغ المطلوب للإفراج عن كل المتهمين، بسبب إرتفاع مبلغ الغرامة، وعدم استطاعة أغلب المتهمين تحمله.

توصيات:

لخصنا في الرؤية التحليلية الختامية أهم المشكلات التي برزت من خلال هذا التقرير، والتي نود أن نطرح بشأنها التوصيات الآتية:

- أ- تعديل قانون تنظيم التظاهر بحيث يسمح بممارسة حق التظاهر بحرية كحق دستوري، وكوسيلة للتعبير عن الرأي المكفول دستوريا، دون أن يترتب على ذلك خطر الملاحقة بعقاب جنائي.
- ب- تجنب استخدام الألفاظ ذو المعاني الواسعة والمطاطية في التشريعات الجنائية بصورة عامة، وفي قانون تنظيم التظاهر بصورة خاصة، لما يتحده ذلك من سلطة انتقائية واسعة للقائمين على الضبط، وسلطات التحقيق؛ وهي السلطة التي قد تستخدم في أحيان لتلفيق الاتهامات وتوجيه اتهامات وحبس متهمين شهورا وربما أعواما دون أي دليل حقيقي.
- ت- تعديل قانون السلطة القضائية بحيث ألا تجمع النيابة العامة بين سلطتي التحقيق وتوجيه الاتهام.
- ث- تعديل قانون السلطة القضائية بهدف ضمان استقلال قرار وكيل النائب العام المحقق في القضية، وضمان عدم تغيير قراره في الدعوى بأمر من رؤسائه. وهو الأمر الذي يضمن استقلالية النيابة العامة كجزء أصيل من ضمانات استقلال السلطة القضائية بشكل عام.
- ج- تفعيل الرقابة القضائية على أماكن الاحتجاز.
- ح- تعزيز الرقابة القضائية والبرلمانية على أداء جهاز الشرطة، بحيث لا يسمح بأي انتهاك لحقوق المواطنين الأساسية، والإلتزام بأحكام الدستور الخاصة بحقوق المقبوض عليهم.
- خ- الإلتزام بإبلاغ أهل المقبوض عليه ومحاميه بمكان احتجازه فور القبض عليه، والتخلي عن استخدام إخفاء مكانه كوسيلة للإكراه المادي أو المعنوي والسماح له ببقاء ذويه ومحاميه وإتصالهم به.
- د- ضرورة توقف جهاز الشرطة عن استخدام "الحبس الإنفرادي" ومنع الزيارات كآلية لتعذيب المقبوض عليه، والإلتزام بالنصوص الواردة بلائحة السجون.
- ذ- توقف النيابة العامة عن الإنتقال لأماكن شرطية لإجراء التحقيقات، والتمسك بإجرائها في مقر وزارة العدل المخصصة لذلك (المحاكم والنيابات).
- ر- إجراء المحاكمات في المباني التابعة لوزارة العدل، والتوقف عن عقد جلسات المحاكمات في مقر شرطية.
- ز- تعزيز الإلتزام بإجراءات المحاكمة العادلة والمنصفة، ومن أهمها كفالة حقوق الدفاع كاملة.

ملحق 1 توزيع جغرافي للقضايا محور هذا التقرير.

المحافظة	اجمالي عدد القضايا	تم احالتها الى المحاكمة	لم تحال إلى المحاكمة
القاهرة الكبرى	9	6 (+2 جنحة طفل)	3 (قضايا التحريض)
الإسكندرية	5	3	2
أسوان	1	1	0
بورسعيد	1	1	0
الدقهلية	1	1	0
الشرقية	1	1	0
الغربية	1	1 (تمت احالة متهم واحد من أصل 4 متهمين)	1
أسيوط	1	1	0
سوهاج	1	0	1
البحر الأحمر	1	0	1
الأقصر	1	0	1
دمياط	1	1	0
اجمالي	24	16	9

ملحق 2 المقبوض عليهم في القضايا موضوع هذا التقرير

عدد المقبوض عليهم	المحافظة
298	القاهرة الكبرى
90	الإسكندرية
6	أسوان
1	بورسعيد
3	الدقهلية
5	الشرقية
4	الغربية
8	أسيوط
5	سوهاج
1	البحر الأحمر
2	الأقصر
9	دمياط
432	اجمالي

ملحق 3 المتهمين أمام المحكمة (القضايا المستند عليها التقرير والتي صدر بها أحكام حتى تاريخ 1-4-2017)

براءة	إدانة (غرامة أو حبس)	عدد المتهمين ثاني درجة	براءة	إدانة (غرامة أو حبس)	عدد المتهمين أول درجة	المحافظة
34	47 (غرامة)	81	73	165 (حبس) عدم اختصاص بالنسبة لمتهم حدث)	239	القاهرة الكبرى
0	0	0	4	18 (حبس)	22	الإسكندرية
1	0	1	0	1	1	بورسعيد
0	0	0	6	0	6	اسوان
3	0	3	0	3	3	المنصورة
0	9	9	9	0	9	دمياط
0	0	0	1	0	1	الغربية (طنطا)
0	0	0	1	4 (حبس+غرامة)	5	الشرقية
0	0	0	4	0	4	أسيوط
38	56	94	98	191	290	اجمالي

